نحو نظرية عربية
للأفعال الكلامية

محمود أحمد نحلة

الأستاذ المشارك بجامعة الإسكندرية

المتتبع للنظريات اللسانية المعاصرة يراها تتجه اتجاهين[1]:

أحدهما يعنى بدراسة النظام اللغوي وعلاقة عناصره بعضها ببعض دراسة شكلية معزولة عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي تستخدم اللغة فيه. ويتميز هذا الاتجاه بعنايته بالشكل أكثر من عنايته بالمعنى، بل يَعُدّ المعنى المقامي خارج نطاق اهتمامه، وهو يُعنى بالتركيب أكثر من عنايته بالسياق الذي يستخدم فيه، ويميل إلى معالجة الجمل المصنوعة artificial أكثر من ميله إلى معالجة اللغة في تجلياتها الحية. واللغة بذلك لاتدرس بوصفها خطابًا discourse بل بوصفها نصاً مجردًا abstract text وأبرز نظريات هذا الاتجاه البنيوية أو البنائية إن شئت Structuralism، والنحو التحويلي التوليدي Transformational Generative Grammar، ونحو التعلق أو التبعية Dependency Grammar.

والاتجاه الثاني يعنى بدراسة الاستخدام اللغوي والضوابط التي تحكمه، ودور المقام أو السياق غير اللغوي في التواصل الإنساني. ويتميز هذا الاتجاه بعنايته بكل من المتكلم والسامع والعلاقة بينهما، وما يرافق الكلام من حركات الجسم وتعبيرات الوجه، ومن يشاركون في الاتصال اللغوي، وبيئة الحدث المكانية والزمانية، كما يهتم بقدرة السامع على الكشف عن مقاصد المتكلم واستجابته لها، وما يستلزمه التواصل من معانٍ مقامية لاتستطيع النظريات الشكلية الكشف عنها أو

(١) انظر:

- Helbig, G. : Entwicklung der Sprachwissenschaft seit 1970. Westdeutscher Verlag GmbH (Opladen 1990) S. 179.
- Green, K. and Lebhan, J. : Critical Theory & practrice (London/New York 1996) PP. 25-26.
- د. أحمد المتوكل: الوظائف التداولية في اللغة العربية (الدار البيضاء ١٩٨٥) ص ٨.
- وانظر كتابي: مدخل إلى دراسة الجملة العربية (بيروت ١٩٩٨) ص ٢٧ فما بعدها.

تحليلها. وأبرز نظريات هذا الاتجاه: اللسانيات الاجتماعية Sociolinguistics، واللسانيات النظامية Systemic Linguistics، والنحو الوظيفي Functional Grammar والتداولية Pragmatics.

وعلى الرغم مما يبدو من اختلاف مجال البحث في كلا الاتجاهين وما يستتبعه ذلك من اختلاف مناهج البحث وإجراءات التحليل، وعلى الرغم من إبداء أنصار كل اتجاه عدم الرضا عما يقوم به أنصار الاتجاه الآخر(١)، فإن الاتجاهين في مدى النظر متكاملان في دراسة الظاهرة اللغوية؛ إذ ليس من الممكن دراسة الاستخدام اللغوي دون معرفة بالنظام، وليس من الممكن أن تظل دراسة النظام اللغوي معلقة في فراغ على الرغم مما قرره دي سوسير من قبل وأخذ به أصحاب الاتجاه الشكلي، ولايزالون، من أن اللغة تدرس في ذاتها. ومن أجل ذاتها(٢). من أجل ذلك أخذت جهود عدد من الباحثين تتجه إلى التوفيق بينهما، وذلك بإحدى طريقتين: الأولى: توسيع النظرية الشكلية لتشمل الجوانب الاتصالية والمقامية، والثانية: إعادة النظر في النموذج النحوي نفسه لكي لا ينطلق من النظام، بل من الاستخدام(٣).

تعدّ نظرية الفعل الكلامي Speech Act Theory (ويطلق عليها أيضاً نظرية الحدث الكلامي، ونظرية الحدث اللغوي، والنظرية الإنجازية) في نظر أغلب الباحثين جزءاً من اللسانيات التداولية Pragmatics، وبخاصة في مرحلتيها

(١) انظر مثلاً نقد سيرل لتشومسكي في:

Searle, J. R. : Chomsky's Revolution in Linguistics. In : Harman (ed.) On Noum Chomsky. Critical Essays (New York 1974) P. 16 ff.

وردّ تشومسكي عليه في:

Chomsky, N. : Reflections on Language. (London 1976) P. 55 ff.

(2) Saussure, F.de, : Course in General Linguistics (New York, 1959) P. 232.

(3) Helbig, G. : Entwicklung der Sprachwissenchaft seit 1970. S. 181-182.

الأساسيتين: مرحلة التأسيس عند أوستن J . L . Austin، ومرحلة النضج والضبط المنهجي عند تلميذه سيرل J . R . Searle وكلاهما من فلاسفة أكسفورد[١]. أما بعد هاتين المرحلتين فقد ناشتها بعض النظريات المعاصرة، وبخاصة اللسانيات التوليدية ولسانيات النصّ؛ إذ حاولت كل منهما أن تعدّل فيها لتدخلها في إطارها العام، وتخضعها لطرائق التحليل فيها، ومن أبرز من قام بهذا في اللسانيات التوليدية كاتز، وفي لسانيات النص موتش وبيجر[٢].

وسوف نعنى بعرض هذه النظرية في مرحلتيها الأساسيتين عند كل من أوستن وسيرل عرضاً موجزاً يكشف عن منطلقاتها التأسيسية، وأسسها المنهجية، وما قام به سيرل من تطوير لها وتعديل مفضلين ألا نخلط عمل أوستن بعمل سيرل وباجتهادنا الشخصي كما فعل ذلك بعض الباحثين[٣]، بل نذكر جهد كل منهما، ثم نحاول بعد ذلك ـ في إطار المثاقفة والحوار مع الآخر ـ أن نحاور الأسس المنهجية لهذه النظرية بما في تراثنا اللغوي من أسس منهجية مستقرة تتفق في كثير مع الأسس المنهجية لهذه النظرية، سعياً إلى وضع نظرية عربية موازية لهذه النظرية يظل لها وجهها العربي، ولسانها العربي أيضاً.

---

(1) Green, K. and Lebhan, J. : Critical Theory & Practice. P. 29.

- Levinson, S.C. : pragmatics. Cambridge University Press 1983. P. 226.

(2) Katz, J.J. : Propositional Structure and Illocutionary force. A study of the contribution of Sentence Meanign to Speech Acts. The Harvester Press 1977. P. 30 ff.

- Motsch, W. /Viehweger, D. : Sprachhandlung, Satz und Text. In : Sprache und Pragmatik. Lunder Symposium 1980. Hrsg. I. Rosengren. Lund 1981. S. 125 ff.

(٣) انظر مثلاً:

- Leech, G.N. : Principles of Pragmatics. Longman (London/new York 1983) Chapter 9.

- Lyons, J. Linguistic Semantics. An Introduction. Cambridge University Press 1995. Chapter 8.

يعد أوستن مؤسس هذه النظرية وواضع المصطلح الذي تعرف به الآن في الفلسفة وفي اللسانيات المعاصرة[1]، وكان ذلك في المحاضرات التي ألقاها في جامعة أكسفورد في العقد الثالث من القرن العشرين، ثم في المحاضرات الاثنتي عشرة التي ألقاها في جامعة هارفارد سنة ١٩٥٥ ونشرت سنة ١٩٦٢ بعد موته في كتاب عنوانه: How to Do Things with Words [2].

وكان أوستن قد تأثر بما نبه إليه فتجنشتاين Wittgenestein من أنَّ اللغة قد تستخدم لوصف العالم من حولنا بيد أن هناك حشداً من الاستعمالات الأخرى للغة لاتصف وقائع العالم، كالأمر، والاستفهام، والشكر، واللعن، والتحية، والدعاء، وقدم ثبتاً طويلاً بهذه الاستعمالات المختلفة للغة، وأطلق عليها ألعاب اللغة Language games، وأسمى كل استعمال منها لعبة؛ لأن له قواعد يتفق عليها مستعملو اللغة كما يتفق اللاعبون على قواعد اللعبة. ورأى أن كل نوع من ألعاب اللغة محكوم بنوع مخصوص من السياق الاجتماعي ومحدد بأعراف اجتماعية معينة، من ثم فإن كل لعبة من ألعاب اللغة أو استخدام من استخداماتها يستحق اهتماماً مساوياً لأي استخدام آخر، وأرسى مبدأ مثيراً للجدل عند الفلاسفة: «المعنى هو الاستعمال meaning is use»[3] من ثم تصدى أوستن للردّ

(1)Lyons, J. : Linguistic Semantics. P. 236.

ويذكر ليونز أنّ مصطلح Speech Act ترجمة لـ " Sprechact " الذي ورد عند بيولر Buhler سنة ١٩٣٤ وقد استخدمه اللغويون ولايزالون يستخدمونه بين حين وآخر بمعناه الأقرب إلى الدلالة غير الاصطلاحية وهو حدث الكلام act of speech. انظر الحاشية رقم (٢) من المرجع السابق.

(2) Ibid, 236.

- Malmkjaer, K. : the Linguistics Encyclopedia. (Speech - act theory) P. 416.

(3) Lyons, J. : Semantics. Cambridge University Press 1977. Vol. 2 P. 727.

- Levinson, S.C. : Pragmatics. Cambridge University Press. P. 227.

وانظر:

- صلاح إسماعيل عبد الحق: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد ص ١١٧ وما بعدها.
- فؤاد كامل، جلال العشري، عبد الرشيد صادق: الموسوعة الفلسفية المختصرة.

راجعها وأشرف عليها د. زكي نجيب محمود. (القاهرة ١٩٦٣) ص ٢١٢ - ٢١٣.

على فلاسفة الوضعية المنطقية Lagical Positivism الذين كانوا يرون اللغة أداة رمزية تشير إلى الوقائع الموجودة في العالم الخارجي، ولا عمل للغة يعتدّ به عندهم إلا وصف هذه الوقائع بعبارات إخبارية، ثم يكون الحكم بعد ذلك على العبارة بالصدق أو الكذب إذا طابقت الواقع أو لم تطابقه. أما العبارات غير الإخبارية فهي عندهم زائفة ولا معنى لها، وهم لايعتدون بها؛ لأنهم لايجدون من وقائع العالم ما تطابقه أو يطابقها(١).

لقد أنكر أوستن أن تكون الوظيفة الوحيدة للعبارات الإخبارية هي «وصف» حال الوقائع State of affairs وصفاً يكون إما صادقاً أو كاذباً، وأطلق عليه «المغالطة الوصفية discriptive Fallacy»(٢). ومضى يثبت أن بجانب هذه العبارات الوصفية نوعاً آخر من العبارات قد يتشابه في التركيب مع العبارات الوصفية، لكنه لايصف شيئاً في الواقع الخارجي، ولا يحتمل الصدق أو الكذب؛ فإذا بشرت بمولود مثلاً وقيل لك سمّه، فقلت: أسميه يحيى، وإذا أردت أن توصي ببعض مالك لجهة من جهات الخير فقلت: أوصي بنصف مالي للجمعيات الخيرية، أو إذا قال لك رجل والشهود حضور: زوجتك ابنتي، فقلت: قبلت، فإن هذه العبارات ونحوها لاتصف شيئاً من وقائع العالم الخارجي، ولاتحتمل الصدق والكذب، بل إنك إذا نطقت بواحدة منها أو مثلها لاتلقي قولاً، بل تنجز فعلاً، فالقول هنا هو الفعل أو هو جزء منه؛ لأنك تنجز فعل التسمية بقولك: «أسمي»، وتنجز فعل الزواج بقولك: «قبلت»، وتنجز فعل الوصية بقولك "أوصي"، فالقول هنا ليس

(1) Lyons, J. : linguistic Semantics. P. 237.

- Levinson, S.C. : Pragmatics. P. 227.

(2) Austin, J. L. : How to Do things with Words. Harvard University press (1962) P. 2f.

وانظر:

- Lyons, J. : The Linguistic Semantics P. 237.

مجرد كلام، بل هو فعل كلام أو هو فعل كلامي[١].

وظاهر أن أوستن ميّـز في هذه المرحلة بين نوعين من الأفعـال: أفعال إخـبارية Constative تخبر عن وقـائع العالم الخارجي وتكون إما صادقة وإمـا كاذبة، وقد آثر أن يعدل عن تسـميـتها أفـعالاً وصفـية descriptive، لأنه ليس كل مـا يقبل الصدق والكذب وصفياً[٢]. وأخرى تنجز بها في ظروف مـلائمة أفعال أو تؤدى وقد أطلق عليها مصطلح الأفعال الأدائية Performative[٣].

وكان أهم مـا ميز به الأفعـال الأدائية عن الأفعـال الإخبارية أن الإخبـارية لها خاصية أن تـكون صادقة أو كاذبة على حين أن الأدائية ليس لها هـذه الخاصية، إذ هي تستخـدم لإنجاز فعل كالتسـمية، والاعتذار، والتـرحيب، والنصح... إلخ، وهي من ثم لاتوصف بصـدق ولاكذب بل تكون موفـقة أو سعـيدة happy كما أطلق عليها، إذا راعى المتكلم شـروط أدائها، وكان أهلاً لفعلها، وغيـر موفقة أو تعيـسة unhappy إذا لم يراع المتكلم شروط أدائهـا، فلا يحقُّ لك مثـلاً أن تقبل الزواج ممن هي زوجـة لك فعـلاً، ولا أن تسـمى ابناً لغيـرك إلا إذا أذن لك أبواه بذلك، ولا أن توصي بمال غيرك للجمعيات الخيرية، ولا أن تعد بما لا تقدر عليه،

(1) Austin, J. L. (1962) P. 5 f.

وانظر:

- Althaus, H.P., Henne, H., Wiegand, H.E. : (Hrs.) Lexikon der Germanistischen Linguistik. Max Niemeyer Verlag Tubingen 1980 (24 - Sprechacttheorie) S. 287.

(2) Austin, J. L : (1962) P. 3.

(3) Ibid, P. 6

وقد أفرد أوستن للتمييز بين الأفـعال الأدائية والإخبارية بحثاً كتبه بالفرنسيـة، وألقاه فيما يبدو في مؤتمر أنجلو فرنسي سنة ١٩٥٨، ثم ترجمه بعد وورنوك Warnock إلى الإنجليزية، ونشره سيرل في كتاب بعنوان فلسفة اللغة صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٧١.

Searle, J. R. : (ed.) : The Philosophy of Language. Oxofrd University Press 1977. P. 13ff

فإن فعلت لم ينعقد بكلامك فعل وصار لغواً من اللغو. وقد تَعِدُ مثلاً وأنت قادر على إنجاز ما تعـد لكنك تضمر في نفسك أن تخلف وعدك فـلايقع فعل الوعد؛ لأنك غير مخـلص له، وقد تعاهد شخصًا على شيء ثم تنقض عـهدك، فلا يقع فعل العهد ؛ لأنك لم توف به بل نقضته، فهذه ثلاثة أنواع من الفعل الأدائي غير الموفق أو التعيس ذكرها أوستن[1].

لقد أطلق أوستن على الشروط التي تتحقق بها الأفعال الأدائية الصريحة:

شروط الملاءمة felicity conditions وحصرها في ثلاثة أنماط أسـاسية كلّ نمط منها يحتوي على شرطين، فهي إذن ستة شروط:

وذلك على النحو الآتي[2]:

أ: ١ـ وجود إجـراء عرفي مقـبول، وله أثر عرفي مـحدد كالزواج مـثلاً، وأن يشتمل هذا الإجـراء على كلمات محددة ينطق بها أشخـاص محددون في ظروف محددة. فـإذا لم يوجد إجراء عرفي مـقبول ذو أثر معلوم كـالزواج في الأفلام أو التمثيليـات، أو إذا لم تنطق الكلمات على النحو الصحيح المفـهوم الذي ينعقد به الإجراء، أو إذا كان الشـخص الذي يتولى الإجراء فاقد الأهليـة للقيام به، أو إذا كانت الظروف غير ملائمة فإن الفعل لا يؤدى. وفضلاً عن ذلك:

٢ ـ ينبغي أن يكون أولئك الأشـخاص مناسبين لهذا الإجـراء المحدّد وأن تكون الظروف مناسبة أيضـاً، فإذا طلب منك مثلاً أن تخـتار شخصاً ليـساعد في بحث ميداني مثلاً، فاخترت شخصاً غير مناسب لهذه المهمة، فإن الفعل لم يؤد.

---

(1) Austin, J. L : Performative - constative. In : Searle, J. R. (ed.) 1977 pp. 13-14.
- Austin, J. L. : (1962) P. 132.

(2) Austin, J. L (1962) P. 14 ff.

وانظر: - صلاح إسماعيل عبد الحق (١٩٩٣) ص ١٤٢ فما بعدها.
- د. محمد العبد: الحدث اللغوي: مفهومه وأنواعه. (القاهرة ١٩٩٦) ص ٨ فما بعدها.

ب: ١ ـ ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً صحيحاً، بالبعد عن استعمال العبارات الغامضة أو الملبسة كأن تقول لرجل جاء ليشتري منك منزلاً محدداً من منازلك: أبيعك منزلاً بمليون، أو أبيعك أحدها بمليون.

٢ ـ ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً كاملاً، فإذا قال رجل لآخر: أبيعك منزلي بمليون ولم يقل الرجل قبلت كان الأداء ناقصاً.

ج: ١ ـ ولما كان هذا الإجراء يؤديه أشخاص ذوو أفكار معينة ومشاعر فإن على المشارك فيه أن يكون لديه تلك الأفكار والمشاعر التي يتطلبها الإجراء، فإذا قلت لشخص: أهنئك بهذه المناسبة السعيدة، وأنت في قرارة نفسك لاتشعر بذلك بل بنقيضه، أو إذا قلت لشخص أعدك بأن أساعدك وأنت تنوي ألا تساعده أو إذا قلت لرجل: أنصحك بكذا وأنت تقصد تضليله، فقد أسأت أداء الفعل، ثم:

٢ ـ على المشارك في الإجراء أن يوجه نفسه إلى ما يستتبعه ذلك من سلوك ظاهر، فإذا قلت لشخص: أرحب بك ثم سلكت بعد ذلك معه سلوك غير المرحب فقد أسأت أداء الفعل.

ثم بين أوستن أن الفرق الكبير بين الشروط الأربعة الأولى التي تضمنتها (أ، ب)، والشرطين الأخيرين اللذين تضمنتهما (ج) يتمثل في أن الشروط الأربعة لازمة لأداء الفعل، فإذا لم يتحقق واحد منها فإن الفعل لايؤدى، أما إذا لم يتحقق شرط من الشرطين الأخيرين، فإن الفعل يؤدى، لكنه يؤدى أداءً سيئاً[١]. وقد أطلق أوستن على الأفعال التي خالفت الشروط الأربعة مصطلح الإخفاقات «misfires»، وعلى ما خالف شرطاً من الشرطين الأخيرين مصطلح الإساءات «abuses»[٢].

(1) Austin, J. L. (1962) P. 15.

(2) Ibid, P. 16.

وقد كان تمييز أوستن لهذين النوعين من الشروط حافزاً لبعض الباحثين على تقسيم الشروط إلى قسمين اثنين: قسم يسميه الشروط التكوينية constituent وهي الشروط اللازمة لأداء الفعل، فإذا لم تتحقق كان ذلك إيذاناً بإخفاق الأداء. وقسم يسميه الشروط القياسية regulative، فإذا لم تتحقق نتج عن ذلك سوء أداء للفعل أو أدي الفعل أداءً معيباً[1]. ولعلّه نقل ذلك عن سيرل كما سيأتي.

على أن الرجل في سعيه إلى تمييز الأفعال الأدائية عن الإخبارية حاول أن يتلمس وسائل لغوية تميز الأفعال الأدائية فلحظ أن هذه الأفعال في اللغة الإنجليزية يستخدم معها غالباً ضمير المتكلم مسنداً إليه، والفعل في صيغة المضارع المبني للمعلوم، وتكون موجهة إلى مخاطب، وهو من ثم يرى أنك إذا قلت: أعدك بكذا كان فعلاً أدائياً لكنك إذا قلت: وعدتك بكذا، أو أعده بكذا لايكون أدائياً، والتفت أيضاً إلى معيار رآه نافعاً في هذا المجال وهو أن الأفعال الأدائية يصح أن تستخدم معها كلمة " hierby " أما الأفعال غير الأدائية فلا يصح استخدام هذه الكلمة معها[2]، وهو ما أطلق عليه الباحثون من بعد " hierby test "[3].

على أن أوستن قد نبه إلى أن الفعل قد يؤدى أحياناً بصيغة المبني لغير الفاعل أو بصيغة اسم المفعول نحو: يسمح لك بكذا أو مسموح لك بكذا[4]. ثم مضى

(1) Geis, M. L. : Speech acts and Covnersational Interaction. Cambridge Universit Press (1997) - P. 4

Footnote 6.

(2) Austin, J.L. : performative - Cosntative. In : Searle, J.R. : (1971) P. 15

- Austin, J.L. : (1962) P. 57.

(3) Malmkjaer, K. (ed.) The Linguistics Encyclopedia. P. 418.

- Levinson, S.C. : (1983) P. 232.

(4) Austin, J. L. (1962) P. 57.

أوستن يتأمل الأفعال الأدائية فوصل إلى أنها نوعان: أدائيات صريحة explicit وأدائيات أولية Primary[1]، وذكر لهما مثالين هما:

- أعدك أن أكون هناك.
- سأكون هناك.

فالمثال الأول صريح الدلالة على الوعد، ولا يحتمل غيره، في حين أن المثال الثاني قد يكون وعداً وربما لا يكون. فالوعد عادة يقال في سياق يعتقد فيه الواعد أن المخاطب يتطلع إلى هذا الوعد ويتعلق به. فإذا سألك شخص عن المدعوين في حفل، ولم يكن هو من بين المدعوين. فذكرت له أسماءهم ثم قلت: «وسأكون هناك». فلن يكون هذا القول وعداً؛ لأن المخاطب ليس في حاجة إليه، وليس عنده تعلق به أو رغبة فيه. أما إذا كان هذا المخاطب من بين المدعوين، وقال لك: والله لا أذهب إلى الحفل حتى تذهب أنت، فقلت: «سأكون هناك» كان قولك وعداً؛ لذلك فإن الأدائيات الضمنية تعتمد اعتماداً أساسياً على المقام؛ إذ به تكون أدائية أو لا تكون، ولا كذلك الأدائيات الصريحة[2]. من ثم كان إدراك الأدائيات الصريحة أيسر، لأنها تعلن عن نفسها في كل سياق تقال فيه[3].

وبرغم ما بذل أوستن من جهد في التمييز بين الأفعال الأدائية والإخبارية فقد ظل يرجع النظر في هذا التقسيم حتى تبين له في النهاية أن الحدود بين هذين

(1) Austin, J. L. : (1962) 57.

على الرغم من أن الرجل نص على أنه يفضل ألا يقابل الأدائيات الصريحة بغير الصريحة inexplicit ولا بالضمنية implicit ، فقد شاع بين عدد من الباحثين مقابلة الصريحة بالضمنية - انظر:

- Austin, J. L. : (1962) P. 69.
- Levinson, S.C. (1983) P. 231.
- Bright, W. (ed.) International Encyclopedia of Linguistics. P. 65.

(2) Austin, J.L. : (1962) P. 69.

(3) Geis, M.L. : (1997) P. 5 f.

النوعين من الأفعال لاتزال غير واضحة، وأن ما وضعه من شروط، وما أشار إليه من وسائل ليس كافياً للتمييز بينهما؛ إذ وجد أن شروط الأفعال الأدائية تنطبق أحياناً على أفعال ليست أدائية، وأن أفعالاً غير أدائية تنطبق عليها شروط الأفعال الأدائية[1]؛ فعاد من حيث بدأ إلى السؤال: كيف ننجز فعلاً حين ننطق قولاً؟ فرأى الفعل الكلامي مركباً من ثلاثة أفعال تؤدى في الوقت نفسه الذي ينطق فيه بالفعل الكلامي، فهي ليست أفعالاً ثلاثة يستطيع المتكلم أن يؤديها واحداً وراء الآخر، بل هي جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد، ولا يفصل أحدها عن الآخر إلا لغرض الدراسة فحسب وهي:

١ ـ الفعل اللفظي locutionary act:

ويتكون من النطق بأصوات لغوية ينتظمها تركيب نحوي صحيح ينتج عنه معنى محدد هو المعنى الحرفي أو الأصلي المفهوم من التركيب، وله مرجع يحيل إليه.

٢ ـ الفعل الغرضي أو الإنجازي illocutionary act:

ويقصد به ما يؤديه الفعل اللفظي من وظيفة في الاستعمال كالوعد، والتحذير، والأمر والنصح... إلخ.

٣ ـ الفعل التأثيري Perlocutionary act:

ويقصد به الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في السامع أو المخاطب سواء أكان تأثيراً جسدياً أم فكرياً أم شعورياً[2].

ونسوق مثلاً يتضح به هذا الفعل الكلامي المركب من ثلاثة أفعال: إذا دخل عليك شخص وقال لك: «خلف هذا الباب أفعى». فالفعل اللفظي هو الهيئة

(1) Austin, J. L. : Performative - cosntative. In : Searle, J.R. : (ed.) 1971. P. 16 ff.

(2) Austin, J. L. : (1962) P. 101 ff

التركيبيـة لهذه الجملة بأصواتها التي نطقت وبتركيبهـا النحوي الصحيح، وبمعناها الحرفي الذي يقرر أن خلف الباب أفعى، ومرجعه وجود أفعى فعلاً خلف الباب.

والفعل الإنجازي هو ما يقصده المتكلم بهذا القول، وهو: التحذير من الأفعى، والفعل التأثيري هو ما يخلفه هـذا القول من أثر فيك، قد يكون الفزع، أو الهرب من المكان، أو النهوض لقتلها[1]... إلخ.

وقد أدرك أوستن أن الفـعل اللفظي لاينعقد الكلام إلا به، وأن الفعل الـتأثيري لايلازم الأفعال جميعاً، فمـنها ما لا تأثير له في السامع أو المخاطب، من ثم كان الفعل الإنجازي عنده أهمها جميعـاً، فوجه إليه همه حتى أصبح لُبَّ هذه النظرية، وأصبحت تـعرف به أيضاً، فيطلق عليـها أحياناً نظرية الفـعل الإنجازي أو النظرية الإنجازية.

على أنَّ الفعل الإنجـازي يرتبط عند أوستن ارتباطاً وثيقاً بمقـصد المتكلم، وعلى السامع أن يبـذل الجهد الـكافي للوصول إليه، ولهـذا يقوم مفـهوم قـصد المتكلم Speeker intention الذي يعـبر عنه بالإنجـاز illocution بدور مركـزي في نظرية الفعل الكلامي.

وقد قام أوستن في المحاضـرة الأخيرة (الثانية عشرة) بتـقديم تصنيف للأفعال الكلاميـة على أساس ما أسـماه «قوتهـا الإنجازية» illocutionary force فجـعلها خمسة أصناف لكنه لم يتردد في القول بأنه غير راضٍ عن هذا التصنيف[2]:

١ ـ أفعال الأحكام verdictives: وهي التي تعـبر ـ كمـا يدل المصطلح ـ عن حكم يصدره محلّف، أو محكّم، أو حكم، وليس من الضروري أن تكون الأحكام

(1) Helbig, G. : (1990) S. 185.

والمثال الذي ذكره هلبج هو: Der Hund ist bissig

(2) Austin, J. L. (1962) P. 150.

نهائيـة أو نافذة، فقـد تكون تقديرية أو ظنيـة مثل: يبرئ، يقـدر، يعين، يقوّم، يشخّص (مرضاً) يحلل[١].

٢ ـ أفعال القرارات exercitives: التي تعبر عن اتخاذ قرار في صالح شيء أو شـخص أو ضدّه مـثل: يأذن، يطرد، يحـرم، يجند، يخـتار، يوصي، يحـذر، يصرح بـ، يُحْدث، يعتذر، ينصح[٢].

٣ ـ أفعال التعهد commissives: وهي التي تعبر عن تعهد المتكلم بفعل شيء أو إلزام نفسه به مثل: أعد، أتعهد، أتعاقد على، أضمن، أقسم على، أقبل[٣].

٤ ـ أفعال السلوك behabitives: وهي التي تعبر عن ردّ فعل لسلوك الآخرين، ومواقـفهم، ومصـائرهم كالاعـتذار، والشكر، والتعـاطف، والفقـد، والمواساة، والتحية، والرجاء، والتحدي[٤].

٥ ـ أفعال الإيضاح expositives: وهي الأفعال التي تستخـدم لتوضيح وجهة النظر، أو بيان الرأي وذكر الحجـة مثل: الإثبات، والإنكار، والمطابقة، والملاحظة والتنويه، والإجابة، والاعتراض، والاستفهام، والتشكيك، والموافقة، والتصويب[٥].

لم يسـتطع أوستن أن يحقق مـا سعى إليـه من وضع نظرية مـتكاملة للأفعـال الكلامية، فلم يكن ما قدمه من تصور كافـياً ولا قائماً على أسس منهجية واضحة ومحـددة؛ فقـد خلط بين مفـهوم الفـعل قسـماً من أقسـام الكلام والفعـل حدثاً اتصالياً، ولم يقم تحديده للأفعال وتصنيفـه لها على أساس راسخ فتداخلت فئاتها

(1) Ibid, P. 152.

(2) Ibid, P. 154.

(3) Ibid, P. 156.

(4) Ibid P. 159.

(5) Ibid P. 160 f.

ودخل في بعض الفئات ما ليس منها[1]. لكنه برغم ذلك وضع بعض المفهومات المركزية في النظرية، ومن أهمها تمييزه بين محاولة أداء الفعل الإنجازي والنجاح في أداء هذا الفعل، وتمييزه بين ما تعنيه الجملة وما قد يعنيه المتكلم بنطقها، وتمييزه بين الصريح من الأفعال الأدائية والأوّلي منها، فضلاً عن تحديده للفعل الإنجازي الذي يعدُّ مفهوماً محورياً في هذه النظرية.

على أن التطوير الأساسي للنظرية تحقق على يد سيرل فيما يعرف بالمرحلة الأساسية الثانية للنظرية، فقد ظهرت على يده نظرية منتظمة systematic لاستعمالات اللغة بمصطلحات الأفعال الكلامية، قائمة على أن الكلام محكوم بقواعد مقصدية intentional، وأن هذه القواعد يمكن أن تحدد على أسس منهجية واضحة ومتصلة باللغة[2]. والرجل على كل حال لم يبدأ من فراغ، بل بنى على ما ابتدأه أوستن وأخذ يحكمه شيئاً فشيئاً حتى أصبح خلقاً سوياً[3].

ومن الممكن أن نحدد أهم ما قام به سيرل فيما يأتي:

أولاً: قام بتعديل التقسيم الذي قدمه أوستن للأفعال الكلامية فجعله أربعة أقسام، أبقى منها على القسمين الإنجازي والتأثيري[4]، لكنه جعل القسم الأول وهو الفعل اللفظي قسمين:

(1) Lyons, J. : (1977) p. 740.

- Helbig, G. : (1990) S. 187.

وانظر:

- صلاح إسماعيل عبد الحق: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد ص ٢٠٦ فما بعدها.
- د. محمد العبد: الحدث اللغوي: مفهومه وأنواعه ص ٣٩ فما بعدها.

(2) Bright, W. : (ed.) : International Encyclopedia of Lingusitics. Vol. 4 P. 65.

(3) Levinson, S.C. : (1983) P. 238.

(4) Searle, J.R. : Speech Acts. An Essay in the Philosophy of language. Cambridge University Press. 1969. PP. 24-25.

أحدهما: الفعل النطقي utterence act: وهو يشمل الجوانب الصوتية والنحوية والمعجمية.

والثاني: الفعل القضوي propositional act: وهو يشمل المتحدث عنه أو المرجع reference، والمتحدث به أو الخبر predication[1]، ونصّ على أن الفعل القضوي لايقع وحده، بل يستخدم دائماً مع فعل إنجازي في إطار كلامي مركب؛ لأنك لاتستطيع أن تنطق بفعل قضوي دون أن يكون لك مقصد من نطقه[2]. كما نص على أن الفعل الإنجازي هو الوحدة الصغرى minimal unit للاتصال اللغوي[3]. ولإيضاح ذلك نذكر لك الجمل الآتية:

١ ـ يقرأ زيد الكتاب ٢ ـ أيقرأ زيد الكتاب؟

٣ ـ يازيد، اقرأ الكتاب ٤ ـ لو يقرأ زيد الكتاب!

عند النطق بأيّ من هذه الجمل ينجز المتكلم ثلاثة أنواع من الأفعال في وقت واحد:

١ ـ الفعل النطقي، ويتمثل في نطقك الصوتي للألفاظ على نسق نحوي ومعجمي صحيح.

٢ ـ الفعل القضوي: ويتمثل في مرجع هو محور الحديث فيها جميعاً، هو زيد في الجمل الأربع، وخبر هو فيها جميعاً قراءة الكتاب، والمرجع والخبر يمثلان معاً قضية proposition هي: قراءة زيد الكتاب، والقضية هي المحتوى المشترك com-mon content بينها جميعاً.

٣ ـ الفعل الإنجازي: وهو: الإخبار في الأولى، والاستفهام في الثانية، والأمر في الثالثة، والتمني في الرابعة[4].

(1) Ibid P. 24.

(2) Ibid P. 25.

(3) Searle, J.R. : What is a Speech Act In : The Philosophy of language. P. 39.

(4) Searle, J.R. : (1969) P. 22 ff.

- Searle, J.R. (1971) P. 42 f.

وينبغي أن نشير إلى أن الفعل التأثيري perlocutionary act ليس له أهمية كبيرة عند سيرل، لأنه ليس من الضروري عنده أن يكون لكل فعل تأثير في السامع يدفعه إلى إنجاز فعل ما[1].

ويدل على القوة الإنجازية دليل يسمى دليل القوة الإنجازية illocutionary force indicator يبين لنا نوع الفعل الإنجازي الذي يؤديه المتكلم بنطقه للجملة، ويتمثل في اللغة الإنجليزية في نظام الجملة word order، والنبر stress والتنغيم in-tonation، وفي علامات الترقيم punctuations في اللغة المكتوبة، وصيغة الفعل mood وما يسمى الأفعال الأدائية performative[2].

ثانياً: رأى سيرل أن الفعل الكلامي أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلم، بل هو مرتبط أيضاً بالعرف اللغوي والاجتماعي، ولكي يوضح ذلك ضرب المثل الآتي: فلنفترض أنني جندي أمريكي في الحرب العالمية الثانية وأن الإيطاليين أسروني، وافترض أنني أردت أن ألقي في روع هؤلاء الإيطاليين أنني ضابط ألماني لكي يطلقوا سراحي، فما أريده هو أن أقول ذلك باللغة الألمانية أو الإيطالية، ولما كنت لا أجيد أيّاً من اللغتين، فقد حاولت أن أقول لهم: «إنني ضابط ألماني» باستخدام جملة من اللغة الألمانية تذكرتها مما كنت أدرسه في المدرسة من دروس اللغة الألمانية، ثقة مني بأنه ليس من هؤلاء الإيطاليين من يجيد اللغة الألمانية بحيث يستطيع أن يكشف الخطة التي أدبرها، فالتفت إليهم قائلاً:

Kennest du das Land , wo die Zitrone bluhen ?

ثم حلَّل ذلك قائلاً: إن قصد المتكلم بهذه الجملة هو أن يقول: إنني ضابط

(1) Stammarjohann, H. (Hrs.) : Handbuch der Linguistik. Allgemeine und angewandte. Sprachwissenschaft. (Munchen 1975) S. 458.

(2) Searle, J.R. : (1969) P. 30.

- Searle, J.R. : (1971) P. 44.

ألماني ليؤثر في المخاطبين فيطلقوا سراحه، لكن هذه الجملة في اللغة الألمانية لاتعني ذلك، بل تعني: هل تعرف الأرض التي يزهر فيها الليمون؟. ولا يسمح العرف اللغوي في الألمانية باستخدام هذه الجملة في هذا السياق، وهذا دليل على أن قصد المتكلم وحده لايكفي، بل لابدّ من العرف اللغوي أيضاً. ثم لخص سيرل ذلك في عبارة مأثورة هي[1]:

" Meaning is more than a matter of intention , it is also a matter of convention "

ثالثاً: استطاع سيرل أن يطور تصور أوستن لشروط الملاءمة أو الاستخدام felicity conditions التي إذا تحققت في الفعل الكلامي كان موفقاً، فجعلها أربعة شروط، وطبقها تطبيقاً موجزاً ومحكماً على أنماط من الأفعال الإنجازية، فطبقها على أفعال الرجاء، والإخبار، والاستفهام، والشكر، والنصح، والتحذير، والتحية، والتهنئة، وبين ما قد يحتاجه كل منها إلى بعض شروط إضافية، وما يستغني منها عن بعض الشروط، ونكتفي هنا بذكر هذه الشروط مطبقة على فعل الرجاء[2]:

١ ـ شرط المحتوى القضوي propositional content:

فعل في المستقبل مطلوب من المخاطب.

٢ ـ الشرط التمهيدي preparatory:

أ ـ المخاطب قادر على إنجاز الفعل، والمتكلم على يقين من قدرة المخاطب على إنجاز الفعل.

ب ـ ليس من الواضح عند كل من المتكلم والمخاطب أن المخاطب سينجز الفعل المطلوب في المجرى المعتاد للأحداث.

(1) Searle, J.R. (1971) P. 45 f.

(2) Searle, J. R. (1969) P. 66 f.

- Searle, J. R. (1971) P. 53.

٣ ـ شرط الإخلاص sincerity:

المتكلم يريد حقاً من المخاطب أن ينجز هذا الفعل.

٤ ـ الشرط الأساسي essential:

محاولة المتكلم التأثير في المخاطب لينجز الفعل.

ولم يكتف سيرل بذلك بل قال إنَّ هناك (على الأقل) اثني عشر بُعداً dimension يختلف بها كل فعل إنجازي عن الآخر، ومضى يذكرها مفصلة[1]، ونوجزها فيما يأتي:

١ ـ الاختلاف في الغرض الإنجازي illocutionary point للفعل، فالغرض الإنجازي للأمر مثلاً هو محاولة التأثير في السامع ليقوم بفعل ما، على حين أن الغرض الإنجازي من الوعد مثلاً هو إلزام المتكلم نفسه بفعل شيء ما للمخاطب.

على أن الغرض الإنجازي يعد جزءاً من القوة الإنجازية لكنه ليس إياها، فالغرض الإنجازي من الرجاء مثلاً هو نفسه الغرض الإنجازي للأمر، لكن القوة الإنجازية في كل منهما تختلف اختلافاً بيناً، فالقوة الإنجازية نتاج عناصر عديدة ليس الغرض الإنجازي إلا واحداً منها.

٢ ـ الاختلاف في اتجاه المطابقة direction of fit:

فاتجاه المطابقة في بعض الأفعال الإنجازية من الكلمات إلى العالم كالإخباريات assertions، وهو في بعضها من العالم إلى الكلمات كالوعد والرجاء.

٣ ـ الاختلاف في الموقف النفسي الذي يعبر عنه المتكلم، فالذي يعد أو يتوعد يعبر عن مقصدية الإنجاز، والذي يأمر أو يطلب، أو يرجو يعبر عن رغبة في أن ينجز السامع الفعل، والذي يعتذر يعبر عن الندم على ما فرط منه.

(1) Searle, J.R. : Expression and Meaning . Studies in the Theory of Speech Acts. Cabridge University Press. 1981. P. 2 ff.

٤ ـ الاختلاف في القوة أو في الدرجة التي يعرض بها الغرض الإنجازي فقولك مثلاً: «أقترح أن نذهب إلى السينما» وقولك: «أصرّ على أن نذهب إلى السينما» كل منهما يتفق مع الآخر في الغرض الإنجازي لكنه عُرِض في كل منهما بدرجة مختلفة من القوة، فهو في القول الأول أقوى منه في القول الثاني وأشدّ.

٥ ـ الاختلاف في منزلة كل من المتكلم والسامع، فإذا طلب الضابط من الجندي أن يفعل شيئاً كان أمراً، أما إذا طلب الجندي من الضابط أن يفعل شيئاً كان اقتراحاً أو رجاءً، لكنه لايكون أمراً بحال.

٦ ـ الاختلاف في طريقة ارتباط القول باهتمامات المتكلم والسامع كالاختلاف بين المدح والرثاء أو التهنئة والتعزية. وهو نمط آخر من أنماط الشرط التمهيدي preparatory conditio.

٧ ـ الاختلاف في العلاقة بسائر عناصر الخطاب والسياق الذي يقع فيه، فقولك: أجيب، أو أستدل، أو أستنتج. أو أعترض على... يربط الأقوال التالية بالأقوال السابقة وبالسياق الملابس لها.

٨ ـ الاختلاف في المحتوى القضوي propositional content الذي تحدده القوة الإنجازية والوسائل الدالة، كالاختلاف بين الإخبار والتوقع، فالإخبار يكون عن أمر مضى، والتوقع يكون لأمر مستقبل.

٩ ـ الاختلاف في أن يكون القول دائماً فعلاً كلامياً، وأن يمكن أن يكون فعلاً كلامياً لكننا لسنا في حاجة إلى أن نجعله فعلاً كلامياً، فأنت تستطيع مثلاً أن تصنف الأشياء وأنت تقول: أنا أصنف هذه الأشياء إلى (أ) و (ب)، لكنك قد لاتحتاج إلى قول أي شيء لتصنف الأشياء، إذ يكفي أن تضع ما هو منها من النوع (أ) في الصندوق المخصص لـ (أ) وما هو من النوع (ب) في الصندوق المخصص لـ (ب). كذلك يمكن أن تقول عند تقدير القيمة أو تشخيص الحالة، «أنا أقدر» أو

«أشخص» لكن من الممكن أن تقدر أو تشخص دون أن تقول شيئاً على الإطلاق.

١٠ ـ الاختلاف في أن يقتضي أداء الفعل عرفاً غير لغوي أو لا يقتضي كالزواج وإعلان الحرب، فلا يجوز الزواج إلا في إطار عرف غير لغوي، وكذلك إعلان الحرب لايجوز أن يقوم به شخص إلا في إطار عرف غير لغوي. ولا كذلك أفعال مثل الوعد أو الإخبار فمثلها لايحتاج إلا إلى العرف اللغوي.

١١ ـ الاختلاف في أن تكون الأفعال قابلة للأداء أو لاتكون، فمعظم الأفعال الإنجازية قابلة للأداء مثل أقرر، أعد، آمر، أستنتج، لكن ثمة أفعالاً لاتؤدى بالقول فقط فأنت لاتستطيع أن تقنع شخصاً بشيء بقولك: أنا أقنعك، أو أن تفزعه بقولك: أنا أفزعك.

فليس كل الأفعال الإنجازية أفعالاً أدائية.

١٢ ـ الاختلاف في أسلوب أداء الفعل كالاختلاف بين الإعلان والإسرار، فهما لا يختلفان في الغرض الإنجازي، ولا في المحتوى القضوي، بل يختلفان في أسلوب الأداء فحسب.

رابعاً: أعاد سيرل النظر في تصنيف أوستن للأفعال الإنجازية فبين ما فيه من أوجه الضعف[١]، وأهمها جميعاً في رأيه أنها لم تقم على أساس واضح أو متين أو على مجموعة من الأسس، ولم يسلم منها فيما يرى إلا صنف واحد هو التعهديات commissives فقد صنفه أوستن على أساس منهجي واضح هو الغرض الإنجازي[٢]، فكان على سيرل أن يقدم تصنيفاً بديلاً للأفعال الإنجازية أحكم وأضبط، وقد أقام تقسيمه على أسس منهجية ثلاثة ورد ذكرها في الأبعاد التي يختلف بها كل فعل إنجازي عن الآخر، ونص على أنها أهم هذه الأبعاد جميعاً، وأنه سيبني عليها

(1) Searle, J.R. : (1981) P. 8 ff.

(2) Ibid, p. 10.

تصنيفه للأفعال الإنجازية وهي[1]:

أ ـ الغرض الإنجازي illocutionary point

ب ـ اتجاه المطابقة direction of fit

ج ـ شرط الإخلاص sincerity condition

وقد جعلها كأوستن خمسة أصناف[2] نذكرها موجزة على النحو الآتي:

١ ـ الإخباريات Assertives:

والغرض الإنجازي فيها هو نقل المتكلم واقعة ما (بدرجات متفاوتة) من خلال قضية proposition يعبر بها عن هذه الواقعة. وأفعال هذا الصنف كلها تحتمل الصدق والكذب. واتجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم words - to - world ويتضمن هذا الصنف معظم أفعال الإيضاح expositives عند أوستن وكثيراً من أفعال الأحكام verdictives.

٢ ـ التوجيهيات Directives:

وغرضها الإنجازي محاولة المتكلم توجيه المخاطب إلى فعل شيء ما. واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات world - to - words وشرط الإخلاص فيها يتمثل في الإرادة أو الرغبة الصادقة، والمحتوى القضوي فيها هو دائماً فعل السامع شيئاً في المستقبل. ويدخل في هذا الصنف الاستفهام، والأمر والرجاء والاستعطاف والتشجيع، والدعوة والإذن والنصح، بل التحدي أيضاً الذي جعله أوستن في أفعال السلوك behabitives. وكثير من أفعال القرارات exercitives عند أوستن تدخل في هذا الصنف.

(1) Ibid, P. 5

(2) Ibid, P. 12 ff.

٣ ـ الالتزاميات Commissives:

وغرضها الإنجازي هو التزام المتكلم (مرة أخرى بدرجات متفاوتة) بفعل شيء في المستقبل. واتجاه المطابقة في هذه الأفعال من العالم إلى الكلمات - world - to words. وشرط الإخلاص هو القصد Intention، والمحتوى القضوي فيها هو دائماً فعل المتكلم شيئاً في المستقبل. على أن كثيراً مما عده أوستن من هذا الصنف لايدخل فيه على الإطلاق.

وظاهر أنَّ اتجاه المطابقة في الالتزاميات والتوجيهيات واحد فهل يسوّغ ذلك ضمهما في قسم واحد؟ والجواب أن ذلك غير ممكن لسببين: أحدهما أن المرجع في الالتزاميات هو المتكلم أما في التوجيهيات فهو المخاطب. والثاني أن المتكلم في الالتزاميات لايحاول التأثير في السامع، وفي التوجيهيات يحاول التأثير فيه.

٤ ـ التعبيريات Expressives:

وغرضها الإنجازي هو التعبير عن الموقف النفسي تعبيراً يتوافر فيه شرط الإخلاص، وليس لهذا الصنف اتجاه مطابقة فالمتكلم لايحاول أن يجعل الكلمات تطابق العالم الخارجي ولا العالم الخارجي يطابق الكلمات. وكل ما هو مطلوب الإخلاص في التعبير عن القضية ويدخل في هذا الصنف أفعال الشكر، والتهنئة، والاعتذار، والتعزية، والترحيب.

٥ ـ الإعلانيات Declarations:

والسمة المميزة لهذا الصنف من الأفعال أن أداءها الناجح يتمثل في مطابقة محتواها القضوي للعالم الخارجي، فإذا أديت أنا فعل تعيينك رئيساً للوفد أداءً ناجحاً فأنت رئيس للوفد وإذا أديتُ فعل إعلان الحرب أداءً ناجحاً، فالحرب معلنة، وأهم ما يميز هذا الصنف من الأفعال الأخرى أنها تحدث تغييراً في الوضع القائم، فضلاً عن أنها تقتضي عرفاً غير لغوي. واتجاه المطابقة في أفعال هذا

الصنف قد يكـون من الكلمات إلى العالم ومن العـالم إلى الكلمات، ولا تحـتاج إلى شرط الإخلاص.

خامساً: كـان أوستن قد فرق بين الأفعال اللفظية والأفـعال الإنجازية وفرق بين الأفعال الإنجازية الصريحة والأولية Primary، ثم جاء سيرل فخطا في هذا الاتجاه خطوة أخرى واسعة تتمثل في التمييز بين ما أسماه الأفعال الإنجازية المباشرة direct وغير المباشرة indirect أو الحرفية literal وغير الحرفية non - literal، أو الثانوية secondary والأولية primary، وأكثرها شيـوعاً عنده هو المصطلح الأول «المباشرة وغير المباشرة»، فالأفعال الإنجازية المباشرة عنده هي التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم، فيكون معنى ما ينطقه مطابقاً مطابقة تامة وحرفية لما يريد أن يقول[1] وهو يتمثل في معاني الكلمات التي تتكون منها الجملة، وقواعد التأليف التي تنتظم بها الكلمات في الجـملة، ويستطيع السـامع أن يصل إلى مراد المتكلم بإدراكـه لهذين العنصرين معاً[2]. أما الأفعال غـير المباشرة فهي التي تخالف فيهـا قوتها الإنجازية مراد المتكلم، فالفعـل الإنجازي يؤدى على نحو غير مباشـر من خلال فعل إنجازي آخر ؛ فلو أنك قلت لصاحبك وأنتما جالسان إلى المائدة «هل تناولني الملح ؟» فإن هذا فعل إنجازي غـير مباشر إذ مـعناه الحرفي هو الاستفهـام، وهو مصدر بالدليل الإنجازي illocutionary indicator للاستـفهام وهو «هل»، لكن الاسـتفهام غـير مراد لك، وأنت لاتنتظر أن يجيبك صاحبك بنعم أو بلا، بل مرادك أن تطلب منه طلباً مـهذباً أن يناولك الملح. وظاهر إذن أن الفـعل الإنجازي السابق فـعل إنجازي غير مباشر إذ تخالف قوته الإنجازية الحرفيَّة قوته الإنجازية غير الحرفية التي هي مراد

(1) Searle , J. R. : (1981) P. 30

(2) Ibid, 117.

المتكلم[١]، مع ملاحظة أن التنغيم intonation يختلف باختلاف القوة الإنجازية حرفية وغير حرفية[٢].

لقد ناقش سيرل عدداً وفيراً من الأفعال الإنجازية غير المباشرة وبخاصة تلك التي تكون استفهاماً مقصوداً به الطلب، ولحظ أنَّ أهم البواعث إلى استخدام الأفعال غير المباشرة هو التأدب في الحديث[٣]، ثم اختار التوجيهيات غير المباشرة indirect directives نموذجاً، فقسَّمها إلى مجموعات بحسب قدرة السامع على أداء الفعل، ورغبته فيه والبواعث إليه، ورغبة المتكلم أن يؤدي السامع فعلاً ما واستجابة السامع له[٤]، وناقش عدداً من ضوابط استخدامها ووضع عدداً من التعميمات generalizations التي تفسر غالب استعمالاتها وتحصر الاستثناء منها[٥].

وكان سيرل قد قرر أنَّ المتكلم لايقصد ما يقول فحسب، بل يتعدى قصده ما قاله إلى ما هو أكثر منه[٦]. فالأفعال الإنجازية غير المباشرة لاتدل هيئتها التركيبية على زيادة المعنى الإنجازي الحرفي، وإنما الزيادة فيما أطلق عليه سيرل معنى المتكلم speeker meaning [٧]. والمشكل في هذا النوع من الأفعال هو كيف يقول المتكلم شيئاً ويعني شيئاً آخر؟ ثم كيف يكون ممكناً أن يسمع المخاطب شيئاً له معنى ويفهم منه معنى آخر؟ لقد حاول سيرل أن يحلَّ هذا الإشكال بمبدأ التعاون الحواري

(1) Ibid,3 0
- Levinson, S.C. (1983) P. 246.
(2) Searle, J.R. (1981) P. 42.
(3) Ibid,, P. 48
(4) Ibid, P. 36 ff.
(5) Ibid, P. 39 ff., P. 45
(6) Ibid, P. 30
(7) Ibid, P. 42.

conversational cooperation بين المتكلم والسامع وما عند المخاطب من علم بجوانب الموضوع[1]، ثم بما أسماه استراتيجية الاستنتاج inference stratigy عند السامع التي تمكنه من الوصول إلى المعنى غير المباشر للرجاء مثلاً بعد عشر خطوات من الاستدلال[2].

وقد لحظ بعض الباحثين أننا نتواصل بالأفعال الإنجازية غير المباشرة أكثر من تواصلنا بالأفعال الإنجازية المباشرة، فالأفعال الإنجازية التي لاتستخدم إلا مباشرة قليلة جداً، وهي تقتصر في الغالب على ما يسمى الأفعال المؤسساتية أو التشريعية كالتوكيل والتفويض والوصية والتوريث والإجارة ونحوها، لأن الأفعال الكلامية إن استخدمت هنا غير مباشرة فسوف تؤدي إلى اللبس وضياع الحقوق[3].

على أنَّ من الممكن وضع بعض الضوابط للتمييز بين هذين النوعين من الأفعال المباشرة وغير المباشرة بتحديد ثلاثة فروق جوهرية[4]:

أحدها: أن القوة الإنجازية للأفعال المباشرة تظل ملازمة لها في مختلف المقامات. أما الأفعال الإنجازية غير الحرفية فموكولة إلى المقام لاتظهر قوتها الإنجازية إلا فيه.

ثانيها: أن القوة الإنجازية غير المباشرة يجوز أن تلغى، فإذا قال لك صاحبك: أتذهب معي إلى المكتبة؟ فقد تلغى القوة الإنجازية غير المباشرة وهي الطلب ليقتصر الفعل على قوته الإنجازية المباشرة وهي الاستفهام.

ثالثها: أن القوة الإنجازية غير المباشرة لايتوصل إليها إلا عبر عمليات ذهنية

(1) Ibid, pp. 47, 49.

(2) Ibid, P. 46, f.

(3) Helbig, G. (1990) S. 201

(٤) د. أحمد المتوكل: آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية (الرباط ١٩٩٣) ص ٢٢ فما بعدها.

استدلالية تتفاوت من حيث البساطة والتعقيد، أما القوة الإنجازية المباشرة فتؤخذ مباشرة من تركيب العبارة نفسه، من هنا لم تعن النظريات الشكلية إلا بالقوة الإنجازية المباشرة أو الحرفية، أماغير المباشرة أو غير الحرفية فتقع خارج نطاق اهتماماتها.

وقد لفت سيرل إلى نوع آخر من الأفعال الكلامية غير المباشرة يرتبط بما يسمى الاستلزام الحواري conversational implicature، وأصبح الآن نظرية متكاملة في إطار التداولية والنحو الوظيفي. ويتضح هذا النوع من الأفعال من المحاورة القصيرة الآتية بين طالب وصديقه:

أ ـ ألا تزورني الليلة؟

ب ـ سأمتحن صباح غدٍ.

فالفعل الإنجازي: «سأمتحن صباح غدٍ» ليس جواباً مباشراً عن الطلب، لكن فهم منه أمران أحدهما مباشر أو حرفي وهو الإخبار بموعد امتحان المخاطب، والثاني غير مباشر أو غير حرفي وهو الاعتذار عن تلبية الدعوة.

والفعل الإنجازي غير المباشر بنوعيه محول عن الفعل الإنجازي المباشر، من ثم فإن الفعل الإنجازي غير المباشر يتضمن الفعل الإنجازي المباشر، ولا ينعكس[1].

١ ـ إذا التفتنا إلى تراثنا اللغوي الموزع بين كتب النحو، واللغة، والبلاغة، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والقراءات ـ بما هو وحدة واحدة ـ وجدنا فيه اتجاهين بارزين يماثلان اتجاهي النظريات اللسانية المعاصرة أحدهما: يعنى بالنظام اللغوي الذي يشمل أنظمة فرعية صوتية وصرفية ونحوية ودلالية، لكل منها مكوناته وعناصره، وعلاقاته بالمكونات والعناصر الأخرى داخل النظام الفرعي، ثم

(1) Helbig, G. : (1990) S. 200.

علاقة كل نظام فرعي منها بالآخر، دون التفات مقصود إلى مقتضيات المقام وقرائن الأحوال. والثاني يعنى بالمقام وما يتصل به من قرائن غير لفظية تشمل منزلة المتكلم والسامع وعلاقة كل منهما بالآخر، وحالة كل منهما النفسية والذهنية، وحركاته الجسمية، وسكوته، والبيئة المكانية التي تشهد الحدث اللغوي وجمهور المشاركين فيه. على أنهم لم يكتفوا بالسياق الاجتماعي، بل ضموا إليه السياق الثقافي والشرعي. ولست أشك في أنَّ وراء ذلك كله نظرية تداولية محكمة تنتظر من يكشف عن جانبيها التنظيري والتطبيقي في ضوء معارف العصر، ومن الممكن ـ في إطار هذه النظرية التداولية العامة ـ تطوير نظريات فرعية عديدة، منها نظرية عربية الوجه واللسان للأفعال الكلامية.

والمدخل الصحيح إلى هذه النظرية العربية للأفعال الكلامية باب من أبواب علم المعاني هو «الخبر والإنشاء»، وما ورد من مناقشات تتصل به في كتب أصول الفقة، والفقه، والنحو، واللغة. فإذا استطعنا أن نعالج ما فيه من بعض أنواع الخلل والقصور، وأن نحكم منهج البحث فيه في ضوء نظرية الأفعال الكلامية فربما استطعنا أن نصل إلى وضع نظرية عربية للفعل الكلامي موازية للنظرية الغربية تأخذ منها وتعطيها في إطار مثاقفة متكافئة.

٢ ـ قبل أن أناقش ما ورد في هذا الباب تمهيداً لإعادة صياغته أودّ أن أشير إلى أساسين منهجيين يعدان من أسس النظرية المقامية بعامة، ومن أسس هذه النظرية بخاصة هما: عرفية الاستعمال ومقصد المتكلم.

أولاً: عرفية الاستعمال:

يرى علماؤنا أن استعمال اللغة منوط بما تعارف عليه أبناؤها في ألفاظها وصيغها وتراكيبها ودلالاتها وما تقتضيه مقامات الكلام وأعراف الناس وأحكام

الشرع. من ثمَّ كان العرف عندهم ثلاثة أعراف: عرفاً لغوياً استعمالياً، وعرفاً اجتماعياً، وعرفاً شرعياً.

أما العرف اللغوي فقد يكون في الألفاظ وقد يكون في التراكيب، وقد أوضح الإمام الغزالي ذلك أيما إيضاح في نصوص كثيرة نذكر منها قوله: «الاسم يسمى عرفياً باعتبارين: أحدهما أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال ـ من أهل اللغة ـ ذلك الاسم ببعض مسمياته كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدبّ. . . والاعتبار الثاني أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه كالغائط. . . فصار أصل الوضع منسياً والمجاز سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال»(١).

وهو يحتكم إلى عرف الاستعمال في رفضه فهم القدرية لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ و ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، إذ قالوا: هو مجمل؛ لأن الأعيان لاتتصف بالتحريم، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين، وليس يُدْرَى ما ذلك الفعل، فيحرم من الميتة مسُّها، أو أكلها، أو النظر إليها، أو بيعها، أو الانتفاع بها. والأم يحرم منها النظر، أو المضاجعة أو الوطء وليس بعضها أولى من بعض. وقد عقب الغزالي على هذا الفهم بقوله: وهذا فاسد ثم قال: «ومن أنس بتعارف أهل اللغة، واطلع على عرفهم علم أنهم لايسترببون في أن من قال: "حرمت عليك الطعام والشراب" أنه يريد الأكل دون النظر والمسّ، وإذا قال: "حرمت عليك هذا الثوب" أنه يريد اللبس، وإذا قال: "حرمت عليك النساء" أنه يريد الوقاع. وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملاً؟»(٢).

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول
دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة ١٤١٣هـ) ٣ / ١٥ - ١٦.
(٢) السابق ٣ / ٣٩ - ٤٠.

وهو يحتكم إلى عرف الاستعمال قبل مجيء الشرع لمعرفة المقصود بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» قال: «وليس الأمر كذلك. وكلامه ﷺ يجلّ عن الخلف، فالمراد به رفع حكمه ـ لا على الإطلاق ـ بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال ـ قبل ورود الشرع ـ إرادته بهذا اللفظ. فقد كان يفهم ـ قبل الشرع ـ قول القائل لغيره: "رفعت عنك الخطأ والنسيان" إذ يفهم منه رفع حكمه ـ لا على الإطلاق ـ وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة.»[1].

على أن الغزالي لم يكن أول لافت إلى أثر العرف اللغوي في الاستعمال، بل كان الالتفات إليه منذ وقت مبكر جداً في تاريخ الفكر اللغوي العربي، فلم تكن سؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما، وجواب ابن عباس عنها إلا بياناً لجريان ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه على مقتضى العرف اللغوي عند العرب. ولم يكن كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى إلا شاهداً على ذلك[2].

وأما العرف الاجتماعي فلعله يظهر من فهمهم لقول رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» والماء عام يشمل ما أحرزه الناس وما لم يحرزوه، لكنه قصر على غير المحرز لما جرت بذلك عادة الناس [3]. وقد نصّ ابن القيّم على أن الفتوى تتغير بتغير العرف والعادة، فإذا حلف رجل: «لاركبت دابة» و«كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاد من ركوب الدواب. فيفتى في كل بلد بحسب

(١) السابق نفسه ٣ / ٤١، ٦٢، ١٥٦، ١٥٧، ٣١٥.

(٢) انظر: كتابي: لغة القرآن الكريم في جزء عم. دار النهضة - بيروت ١٩٨١ ص ٩٤ فما بعدها.
وراجع: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ): الإعجاز البياني للقرآن ومسائل نافع بن الأزرق. دار المعارف - مصر ١٩٨٧ ط ٢ ص ٣٠٩ فما بعدها.

(٣) محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. دار النهضة - بيروت ١٩٨٥ ص ٣٥٧.

عرف أهله ويفتى كل أحد بحسب عادته»[1].

وأما العرف الشرعي فقد نصَّ عليه الإمام الغزالي، ورأى أنه في منزلة العرف اللغوي. قال: «والمختار عندنا أنه لاسبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي [يقصد الألفاظ الإسلامية] ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم، ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين:

أحدهما: التخصيص ببعض المسميات، كما في الدابة. فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب.

وثانيهما: في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة، والمحرم شربها، والأم محرمة، والمحرم وطؤها. فتصرفه في الصلاة كذلك؛ لأن الركوع والسجود شرط شرطه الشرع في تمام الصلاة، فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع[2].

وقد احتكم الإمام الغزالي إلى عرف الشرع في الوصول إلى المقصود من قوله ﷺ: «لاصلاة إلا بطهور»، و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و «لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» و «لا نكاح إلا بولي»، و «لانكاح إلا بشهود» و «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، و «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد». فهذا نفي لما ليس منفياً بصورته. قال: «وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشرعية على مقاصده كعرف اللغة. فلا يشك في أن الشرع ليس يقصد بكلامه نفي الصورة فيكون

(١) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرء وف سعد (دار الجيل - بيروت ١٩٧٣) ٣ / ٥٠.

وانظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. شرحه وكشف مراميه، وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، واعتنى بهذه الطبعة الشيخ إبراهيم رمضان (دار المعرفة - بيروت ١٩٩٤) ٢ / ٥٧٢ وما بعدها.

(٢) الغزالي: المستصفى ٣ / ٢٠ - ٢١.

خلفاً، بل يريد نفي الوضوء والصوم والنكاح الشرعي، فعرف الشرع يزيل هذا الاحتمال، فكأنه صرّح بنفي الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي»[1].

ثانياً: مقصد المتكلم:

لايتكلم المتكلم مع غيره إلا إذا كان لكلامه قصد، وهذا القصد كما يرى الأصوليون محدد عند المتكلم وثابت لايتغير، وهو لذلك يتخذ من الوسائل أو الوسائط الكلامية والمقامية ما يعين السامع على إدراك ما يريد، ولكن مراتب السامعين تتفاوت في إدراك مقصود المتكلمين تبعاً لتفاوت قدراتهم العقلية واللغوية والثقافية.

وقد حدد الإمام الغزالي الطريق التي يفهم بها مراد المتكلم بقوله: «ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة. ثم إن كان "نصّاً" لايحتمل كفى فيه معرفة اللغة. وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والحق هو العشر. وإما إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى: ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾، وقوله عليه السلام: "قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن" وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لاتدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظنّاً. وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن»[2].

(١) السابق ٣ / ٤٥ - ٤٦.

(٢) الغزالي: المستصفى ٣ / ٣٠ - ٣١.

من أجل ذلك حمل ابن القيم على من أفتى بطلاق امرأة قال لها زوجها: إذا أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام فقال لها: اخرجي وأبصري. ولم يكن قصده بقوله الإذن بل التهديد، فكان ما أفتى به المفتى أخذاً بظاهر اللفظ دون وقوف على قصد المتكلم، فأفتى كما قال ابن القيم بما لم يأذن به الله ورسوله، ولا أحد من أئمة الإسلام[1]. ولهذا حذر ابن القيم من مغبة إهمال قصد المتكلم فقال: «فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقرّ والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به»[2]، ثم لفت إلى أنه لابدَّ للمتكلم من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه[3].

وفي ضوء هذا نفهم لم لا يعتد بطلاق المكره، وطلاق الغضبان الذي لايعي ما يقول، واللغو من الأيمان، ولم رفع التكليف عن النائم والمجنون، فإنما الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها[4].

على أن القصد قد يلتبس على بعض أهل اللغة إذا وقف عند المعنى الأصلي للألفاظ دون إدراك للمعنى الاستعمالي أو جهل السياق لحداثة سن أو غلبة هوى. ومن ذلك ما أورده الإمام الشاطبي من أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق عليهم ذلك، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟، فقال عليه الصلاة والسلام: إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾؟[5] ومن ذلك ما أورده من أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٣ / ٥١.

(٢) السابق ٣ / ٥٣ - ٥٤.

(٣) السابق نفسه ٣ / ٦٢.

(٤) السابق نفسه ٣ / ٥٢ ، ٥٣ ، ١٠٨ ، ١١١.

(٥) الشاطبي: الموافقات ٣ / ٢٤٣.

من دون الله حصب جهنم﴾ قال ابن الزبعرى: فقد عبدت الملائكة وعبد المسيح! فقال له النبي ﷺ: «ما أجهلك بلغة قومك ياغلام»[1].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «والذي يجري على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهره أنه لكفار قريش، ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام. فقوله: (وما تعبدون) عام في الأصنام التي كانوا يعبدون، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك، فكان اعتراض المعترض جهلاً منه بالمساق، وغفلة عما قصد في الآيات، وما روي من قوله: "ما أجهلك بلغة قومك يا غلام" دليل على عدم تمكنه في فهم المقاصد العربية، وإن كان من العرب لحداثته وغلبة الهوى عليه في الاعتراض دون أن يتأمل مساق الكلام حتى يتهدى للمعنى المراد، ونزل قوله ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ بياناً لجهله»[2].

هذان إذن أصلان راسخان تقوم عليهما النظرية المقامية العربية بعامة، ونظرية الأفعال الكلامية بخاصة: عرفية الاستعمال، ومقصد المتكلم. وقد ألمح الشاطبي إلى أن ما جرى به العرف في استعمال اللغة خطوة سابقة على الوقوف على قصد المتكلم، فإذا صح له العرف بدا له المراد[3].

وليس بغريب بعد ذلك أن يقيم ابن خلدون حدَّ اللغة على هذين الأصلين فيقول: «اعلم أن اللغة في المتعارف هي عبارة المتكلم عن مقصوده، وتلك العبارة فعل لساني، فلابدَّ أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان. وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم»[4].

(١) السابق ٣ / ٢٤٧.

(٢) السابق نفسه ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) السابق نفسه ٣ / ٣٧٥.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الإسكندراني (دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢، ١٩٩٨) ص ٥٠١.

٣ ـ تعددت تقسيمات علمائنا للكلام بحسب المعنى المراد دون أن يذكر كثير منهم المعايير التي قسم الكلام على أساس منها، فقسمه السكاكي إلى خبر وطلب[١]. قال السيوطي: «. . . . وقال كثيرون: أقسامه ثلاثة: خبر وطلب وإنشاء. قالوا لأن الكلام إما أن يقبل التصديق والتكذيب أو لا، الأول الخبر، والثاني إن اقترن معناه بلفظه فهو الإنشاء، وإن لم يقترن بل تأخر عنه فهو الطلب، والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء، وأن معنى اضرب مثلاً هو طلب الضرب مقترناً بلفظه، وأما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلق الضرب لا نفسه. وقال قطرب: أقسام الكلام أربعة: خبر، واستخبار ـ وهو الاستفهام ـ وطلب، ونداء، فأدرج الأمر والنهي تحت الطلب. وضعّف بأن الاستخبار داخل تحته أيضاً، وبأن نحو: بعت واشتريت خارج منه. وقال بعضهم: خمسة: خبر، وأمر، وتصريح، وطلب، ونداء. وقال الأخفش: ستة: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي، ونداء، وتمن. وقال بعضهم عشرة: نداء، ومسألة، وأمر، وتشفع، وتعجب، وقسم، وشرط، ووضع، وشك، واستفهام. وقال بعضهم: تسعة، بإسقاط الاستفهام لدخوله في المسألة. وقال بعضهم ثمانية بإسقاط التشفع لدخوله فيها، وقال بعضهم سبعة بإسقاط الشك ؛ لأنه من قسم الخبر. وقال بعضهم ستة عشر: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وطلب، وجحود، وتمنّ، وإغلاظ، وتلهف، واختبار، وقسم، وتشبيه، ومجازاة، ودعاء، وتعجب، واستثناء. والتحقيق انحصاره في القسمين الأولين، ورجوع بقية المذكورات إليها»[٢] وكان قد قال في موضع سابق: «فالحذاق من النحاة

(١) السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر: مفتاح العلوم، البابي الحلبي بمصر، ط١ سنة ١٩٣٧، ص ٧٨.

(٢) السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: أحمد شمس الدين - منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٨، ١ / ٤٦-٤٧، وانظر: السبكي: عروس الأفراح. ضمن شروح التلخيص ١ / ١٧٢.

وغيرهـــم، وأهل البيان قاطبة على انحصاره في الخبر والإنشاء»[١].

وقد أكـثر العلماء وبخـاصة المتأخـرون منهم من مناقشة مـفهوم كل من الخـبر والإنشـاء، واستـخـدموا فـي ذلك أساليب الجـدل والحـجاج، وقـواعـد المنطق والاستدلال[٢]، وليس بنا الآن أن نعرض لكل ذلك، بل نقتصر منه على ماذكروا أنه المشهور وعليه التـعويـل. قال القزويني: «ووجه الحصـر أن الكلام إما خبر أو إنشاء، لأنه إمـا أن يكون له خارج يطابـقه أو لا يطابقه، أو لا يـكون له خارج، الأول الخبر، والثاني الإنشاء» [٣]، ثم قال: «اختلف الناس في انحصار الخبر في الصادق والكاذب، فـذهب الجمهـور إلى أنه منحصر فـيهمـا، ثم اختلفوا فـقال الأكثـرون: صدقه مطابقة حكمـه للواقع، وكذبه عدم مطابقـة حكمه له. هذا هو المشهور وعليه التعويل» [٤].

فالخبر إذن ما كان له واقع يطابقه أو لايـطابقه، فإن طابقه فهو صادق، وإن لم يطابقه فـهو كاذب. وأمـا الإنشاء فليس له واقع يطابقـه أو لايطابقه، ولا يوصف بصـدق ولا كـذب. وقد عـرفنا أن من العلمـاء من فـرق بين الإنشـاء والطلب، فالإنشاء مـا اقترن معناه بلفظه والطلـب ما تأخر معناه عن لفظه. قـال السيوطي: «والمحقـقون على دخـول الطلب في الإنشاء، وأن مـعنى اضرب مثـلاً هو طلب الضرب مقتـرناً بلفظه، وأما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهـو متعلق الضرب لا الضرب نفـسه» [٥]، وذكر من حالات الماضي: «أن يـنصرف إلى الحال وذلك إذا قصد به الإنشاء كبعت واشتريت وغيرهما من ألفاظ العقود، إذ هو عبارة عن إيقاع الفعل بلفظ يقارنه في الوجود»[٦]، وتلك سمة أخرى فارقة تميز الإنشاء عن غيره.

(١) السيوطي: همع الهوامع ١ / ٤٦.
(٢) انظر: شروح التلخيص - دار الكتب العلمية - بيروت د. ت ١ / ١٦٣ وما بعدها.
(٣) القزويني: جلال الدين أبو عبد الله: الإيضاح ضمن شروح التلخيص ١ / ١٦٣ وما بعدها.
(٤) السابق ١ / ١٧٣ وما بعدها.
(٥) السيوطي: همع الهوامع ١ / ٤٧.
(٦) السابق ١ / ٣٧ ، والمغربي، أبو يعقوب: مواهب الفتاح. ضمن شروح التلخيص ١ / ١٦٧، ١٦٨.

ولعلنا نلحظ أن ما ذكروه من تحديد للخبر ملتبس وغير دقيق؛ فتحديد الخبر بأنه ما له واقع يطابقه أو لايطابقه، فإن طابقه فهو صادق، وإن لم يطابقه فهو كاذب تحديد غير مستقيم؛ فالأخبار المستقبلة كلها ليس لها واقع تطابقه أو لا تطابقه سواء أكانت مصدرة بدليل استقبال كالسين وسوف ولن وغيرها كقوله تعالى: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون﴾، و ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ و ﴿لن يخلف الله وعده﴾ أم لم تكن مصدرة بدليل استقبال نحو قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ و ﴿والله يعدكم مغفرة منه وفضلا﴾. ومن ذلك الأخبار التي تحمل حكماً شرعيّاً مثل: «يعيد صلاته» في جواب من سأل عمن صلى بغير وضوء، و «يصوم شهرين متتابعين» في جواب من سأل عمن أفطر في نهار رمضان عمداً. ومن ذلك أيضاً الأخبار التي تحمل معنى الطلب مثل آمرك بكذا وأنهاك عن كذا، وأسألك عن كذا، وأرجوك أن تفعل، ويجب أن تفعل، فهي عندهم من الخبر لا من الإنشاء، وليس لها واقع تطابقه أو لاتطابقه.

كذلك صدق الخبر أو كذبه، هل هو منوط بذات الخبر؟ أو بذات قائله؟ لئن كان منوطاً بذات الخبر فهذا يعني أنه لابدَّ أن يقطع عن سياقه، وهذا ضد الاتجاه المقامي، وإن كان منوطاً بذات قائله فهذا يعني أن نفتح الباب لاتهام الناس كل الناس بالكذب والشك فيهم، فلا نتلقى منهم خبراً إلا مستريبين فيهم، وهو موقف غير سوي بلا شك فإذا عاملنا الناس على أنهم صادقون إلى أن يثبت العكس سقط هذا المعيار.

وليس من شك في أن كثيراً من الأخبار لايقبل الكذب كالأخبار الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومثلها الأخبار التي تعبر عن حقائق أو مسلمات، كقولك: الشمس تطلع من المشرق، والخمسة أكثر من الثلاثة والوالد

أسنُّ من ولده ونحو ذلك، وهناك أخبار أيضاً لاتقبل الصدق كأخبار مدعي النبوة، وكقلب المسلمات نحو: الشمس تطلع من المغرب، أو الوالد أصغر سنّاً من ولده.

وهذا أمر لم يغب عن بعض علمائنا، فالإمام الغزالي ذكر أن الأخبار ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما يجب تصديقه كالأخبار المتواترة، وما أخبر الله عنه، وما أخبر الرسول به، وما أجمعت عليه الأمة، وكل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه أو رسوله، وكل خبر عن أمور الدين ذكره المخبر بين يدي الرسول وبمسمع منه ولم يكن غافلاً عنه، فسكت عليه، وكل خبر ذكر بين يدي جماعة يستحيل تواطؤهم فأمسكوا عن تكذيبه.

والقسم الثاني: ما يعلم كذبه ومنه ما علم خلافه بضرورة العقل، أو النظر، أو الحس، أو المشاهدة، أو أخبار التواتر، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين، وإحياء الموتى في الحال، وأنّا على جناح نسر أو في لجة بحر، ومنه ما يخالف النصّ القاطع من الكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الأمة، ومنه ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، إذا قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت فلم يجر ما حكاه من الواقعة أصلاً، ومنه ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوافر الدواعي على نقله كالإخبار بأن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ولم يتحدث أهل السوق به.

والقسم الثالث: «ما لايعلمْ صدقه ولاكذبه فيجب التوقف فيه»[1]. وأما تحديدهم للإنشاء فهو أحسن حالاً وأقوم قيلاً، وإن كان لايسلم أيضاً من مأخذ عليه؛ فقد رأينا المحققين منهم يدخلون الطلب في الإنشاء، لأن الطلب كما يقولون هو «إيقاع فعل بلفظ يقارنه في الوجود، فطلب الضرب مقترن بلفظه في الوجود».

(١) الغزالي: المستصفى: ٢ / ١٦٢.

ولاشك أن هذا ينطبق أيضاً على قولك: يضرب زيد عمراً؛ لأن الإخبار بالضرب مقرون بلفظه في الوجود. وعندئذٍ تسقط الحدود بين الخبر والإنشاء والطلب.

ونخلص من ذلك إلى أمر نراه على درجة بالغة من الأهمية وهو أن منطلق التفكير في هذه النظرية عند أوستن وعند علمائنا واحد، فهم لم يقصروا الكلام ـ كما فعل فلاسفة الوضعية المنطقية ـ على ما له واقع إذا طابقه كان صادقاً، وإذا لم يطابقه كان كاذباً بل تجاوزوا ذلك إلى ما سعى أوستن جاهداً لإثباته وعدّه فلاسفة اللغة الغربيون إنجازاً كبيراً، وهو أن من الكلام ما لا واقع له يطابقه أو لا يطابقه، ولا يوصف بصدق ولا كذب، ووصلوا إلى الفكرة المحورية التي كانت المنطلق إلى وضع هذه النظرية، وهي أن من الكلام ما يكون فعلاً أو إيقاعاً لفعل بلفظ يقارنه في الوجود. وليس وراء ذلك تماثل بين وجهتي النظر.

من هنا أرى أننا إذا عدلنا عن تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، وقسمناه تقسيماً أولياً إلى أفعال يكون اللفظ بها إيقاعاً لفعل، وأفعال تصف وقائع العالم الخارجي أو تخبر بها، أو إلى أفعال إيقاعية وأفعال إخبارية، أو إلى إيقاعيات وإخباريات إن شئت الاختصار، فسوف نضع اللبنة الأولى في بناء نظرية عربية للأفعال الكلامية، ونتخلص في الوقت نفسه من تقسيم مضطرب وملتبس.

على أن تقسيم الكلام بحسب مقصود المتكلم إلى إيقاعيات وإخباريات لايزال في حاجة إلى إعادة النظر فيه وبخاصة فيما يتصل بالإخباريات، إذ ينبغي أن تكون مقصورة على وصف وقائع العالم الخارجي، فيخرج بذلك منها كل ما كان دالاً على الطلب بصيغة الخبر، وما كان منها دالاً على التعبير عن حالة المتكلم النفسية والشعورية تجاه الآخرين، فإذا أظهرت لشخص حبك له، أو سعادتك به أو اعتزازك، أو ترحيبك أو مواساتك فإنك لاتلقي إليه خبراً، بل تعبر عن شعور: وكذلك يخرج منها التزام المتكلم أمام غيره بأداء فعل في المستقبل، فحين تقول

لصاحبك: أعدك المجيء فأنت لاتلقي إليه خبراً، بل تلتزم أمامه بأداء فعل في المستقبل. من ثم نرى أن تقسيم الأفعال الكلامية في اللغة العربية يمكن أن يستفاد فيه من تقسيم أوستن وسيرل ومما وضعه سيرل من ضوابط للتقسيم على النحو الآتي:

أولاً: الإيقاعيات:

وهي التي يكون إيقاع الفعل فيها مقارناً للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلاً، وينبغي أن تتسع لتشمل أفعال البيع والشراء، والهبة والوصية، والوقف، والإجارة، والإبراء من الدين، والتنازل عن الحق، والزواج، والطلاق، والإقرار والدعوى والإنكار والقذف، والوكالة... إلخ، وهذه كلها يقع الفعل بمجرد النطق بلفظها كما نص على ذلك الفقهاء[1]، بل إن منها ما يقع وإن كان المتكلم هازلاً، فقد جاء في حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» [2].

وقد وضع الفقهاء شروطاً صارمة لصحة هذا النوع من الأفعال لاتكاد تختلف عن الشروط التي وضعها كل من أوستن وسيرل، وأهمها أن يكون الكلام واضح الدلالة على المراد بحيث يفهم منه إيقاع الفعل المراد فهماً لا لبس فيه، وأن يكون متبعاً أعراف أهل اللغة، فلا ينعقد الزواج مثلاً بألفاظ الإباحة أو الإعارة أو الإجارة أو الوصية، وأن يعلم كل من المتكلم والمخاطب ما صدر عن الآخر ويوافق عليه، وأن يكون إيقاع الفعل كاملاً، فإذا كان مما يحتاج إلى إيجاب وقبول فلا يكفي الإيجاب وحده ولا القبول وحده، وأن يكون زمن الفعل حاضراً أو مستقبلاً لفظاً ومعنى أو معنى فقط، فإذا كان ماضياً لفظاً ومعنى كان إخباراً[3].

(١) محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٣٤.

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٣ / ١٢٣.

(٣) انظر: محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٢٠ وما بعدها. والسيوطي: همع الهوامع ١ / ٣٧.

وقد يكون إيقاع الفعل صريحاً وقد يكون ضمنياً، فقد ورد إيقاع الوعد مثلاً صريحاً في قوله تعالى: ﴿والله يعدكم مغفرة منه وفضلا﴾ ووقع ضمنياً في قوله تعالى مخاطباً أم موسى: ﴿إنا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾ فقد تضمن القول الكريم وعدين: الردّ والرسالة، ثم ذكر القرآن الكريم من بعد أن الرد كان وعداً من الله وسكت عن الرسالة؛ لأنه لم يكن قد حان وقتها بعد فقال تعالى: ﴿فرددناه إلى أمه كي تقرّ عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق﴾.

ومن اللازم أن نقرر أنَّ هذه الشروط ليست مقصورة على الإيقاعيات، بل هي شروط عامة لأداء أي فعل كلامي أداءً ناجحاً، ويضاف إليها شرط الإخلاص في أداء الفعل، وهو مطلوب أيضاً في كل الأفعال الكلامية، وتحققه قاعدة أصولية تقول: الأمور بمقاصدها؛ ذلك أن الفعل يعدّ صحيحاً أو فاسداً ـ برغم تحقق الشروط الظاهرة ـ بنية فاعله، فإذا أوقع المرء الفعل بلفظه ونوى عدم إنجازه فإن الفعل لايقع على وجهه الصحيح؛ بل يقع فاسداً، سواء أكان ذلك في الإيقاعيات أم في غيرها. قال ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها. والنبي ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فبين في الجملة الأولى أن العمل لايقع إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا مانواه. وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود والأفعال»[1].

ثانياً: الطلبيات:

وهي تضم كل الأفعال الكلامية الدالة على الطلب بغض النظر عن صيغتها، وهو أمر أخذ به الأصوليون والفقهاء وبعض المتكلمين، قال الغزالي مشيراً إلى

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٣ / ١١١.

عبارات مثل: أمرتك، وأوجبت عليك، وفرضت وحتمت، فإن تركت فأنت معاقب: «وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمراً»[1]، وقال: «فإن قول الشارع "أمرتكم بكذا" أو "أنتم مأمورون بكذا" أو قول الصحابي "أُمِرْتُ بكذا" كل ذلك صيغ دالة على الأمر» [2]. ثم أورد مناقشتهم لفريق من المعتزلة ينكر كلام النفس ويتحزب في فهمه للأمر ثلاثة أحزاب:

الأول: يزعم أنَّ قوله: «افعل» أمر لذاته وجنسه، وأنه لايتصور ألا يكون أمراً فقيل له هذه الصيغة قد تصدر للتهديد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقد تصدر للإباحة كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ فقال: ذلك جنس آخر، لا من هذا الجنس. وعقب عليه بقوله: وهو مناكرة للحسّ.

أما الحزب الثاني ـ وفيهم جماعة من الفقهاء ـ فاعترفوا بأن قوله: «افعل» ليس أمراً بمجرد صيغته ولذاته، بل لصيغته ولتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى التهديد والإباحة وغيرهما.

بل لقد رأى بعض العلماء أن «افعل» لغير الأمر إلا إذا صرفته قرينة إلى معنى الأمر، لأننا إذا سلمنا بإطلاق العرب هذه الصيغة على أوجه مختلفة فليس أحدها بأولى من الآخر.

أما الحزب الثالث وهو من محققي المعتزلة: فرأى أن «افعل» ليس أمراً لصيغته وذاته، ولا لكونه مجرداً من القرائن مع الصيغة، بل يصير أمراً بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد وغيرهما.

(١) الغزالي: المستصفى ٣ / ١٢١ - ١٢٢ ، والشاطبي: الموافقات ٣ / ١٤٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات ٣ / ١٢٨.

وقد رأى الغزالي أنه لامعنى لاعتبار الإرادة الثالثة لأنها متضمنة في الأولى[1]. ثم ذكر خمسة عشر معنى استعمالياً لصيغة «افعل» [2]. فالأمر عندهم كما يرد بصيغة «افعل» أو «فلتفعل» يرد بغيرهما فقد يكون بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، وبلفظ الفرض: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، وبلفظ الكتابة: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾، وبالجار والمجرور ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، وبجزاء الشرط: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾، وبالوصف: ﴿قل إصلاح لهم خير﴾، وبالوعد بحسن الجزاء عليه: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له﴾، والوصية: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[3].

كذلك النهي يجرى عليه ما قرروه للأمر. قال الغزالي: «اعلم أن ماذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة أوزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار» [4].

فالنهي عندهم يتسع ليشمل كل الأفعال الكلامية الدالة على النهي، فيشمل المضارع المسبوق بلا الناهية نحو قوله تعالى: ﴿ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، والأمر الدال على الترك: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾، ولفظ النهي: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾، ولفظ التحريم: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، ونفي الحلّ: ﴿لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها﴾، ونفي الحدث: ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾، ووصف الشيء بأنه شرّ: ﴿ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله

(١) السابق نفسه ٣ / ١٢٢ فما بعدها.

(٢) الغزالي: المستصفى ٣ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي (القاهرة ١٩٥٩) ص ٢١٤.

(٤) الغزالي المستصفى ٣ / ١٩٨.

من فضله هو خيراً لهم، بل هو شرّ لهم﴾، وجعله سبباً للإثم: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ وقرنه بوعيد: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[1].

والاستفهام داخل في الطلب؛ لأن الاستفهام كما قالوا استخبار، والاستخبار طلب من المخاطب أن يخبرك عن شيء تريد معرفة خبره [2]، وله دليل لفظي يدل عليه يتمثل في حرفي الاستفهام: هل والهمزة، وفي أسماء الاستفهام التي تكون ركناً في الإسناد أو مكملاً من مكملاته، ثم في تنغيم الاستفهام. وينبغي أن يتسع أيضاً ليشمل الأفعال الكلامية الدالة على الاستفهام كالسؤال والاستفهام والاستعلام والاستخبار والاستنباء، والاستفسار ونحوها.

ويمكننا أن نقرر أن الغرض الإنجازي من الطلبيات هو التأثير في المتكلم ليفعل شيئاً أو يخبر عن شيء. وقد فرق السيوطي بين الطلب بالأمر والنهي، والطلب بالاستفهام بالاختلاف في اتجاه المطابقة، فقال: «والفرق بين الطلب في الاستفهام وبين الطلب في الأمر والنهي والنداء واضح، فإنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، وفيما سواه تنقش في ذهنك، ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق» وهو نص صريح في اتخاذ اتجاه المطابقة معياراً للتقسيم، وهو عين ما أخذ به سيرل.

ثالثاً: الإخباريات:

وينبغي أن تقتصر على الأفعال التي تصف وقائع وأحداثاً في العالم الخارجي، ويدخل فيها ما تنقله الصحف ونشرات الأخبار إلينا مما يدور في العالم من أحداث وشؤون عسكرية وسياسية وثقافية واجتماعية ودينية واقتصادية وعلمية.

(١) علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي هامش ص ٢١٩.

(٢) السكاكي: مفتاح العلوم ص ١٤٥.

والغرض الإنجازي لهذا النوع من الأفعال هو نقل الواقع نقلاً أميناً، فإذا تحققت الأمانة في النقل فقد تحقق شرط الإخلاص، وإذا تحقق شرط الإخلاص أنجزت الأفعال إنجازاً ناجحاً أو تامّاً، وإلا أصبحت أخباراً معيبة.

واتجاه المطابقة في هذه الأفعال من الكلمات إلى العالم.

رابعاً: الالتزاميات:

وهي أفعال كلامية يقصد بها المتكلم الالتزام طوعاً بفعل شيء للمخاطب في المستقبل بحيث يكون المتكلم مخلصاً في كلامه، عازماً على الوفاء بما التزم به كأفعال الوعد، والوعيد، والمعاهدة، والضمان، والإنذار... إلخ. واتجاه المطابقة في هذا النوع من الأفعال من العالم إلى الكلمات. فالالتزاميات والطلبيات تشتركان في اتجاه المطابقة، لكن المرجع فيهما مختلف، فهو في الالتزاميات المتكلم، وفي الطلبيات المخاطب.

خامساً: التعبيريات:

وهي أفعال كلامية يعبر بها المتكلم عن مشاعره في حالات الرضا والغضب والسرور والحزن والنجاح والفشل... إلخ؛ وليس من اللازم أن تقتصر هذه الأفعال على ما هو خاص بالمتكلم من الأحداث، بل تتعداها إلى ما يحدث للمشاركين في الفعل، وتنعكس آثاره النفسية والشعورية على المتكلم. ويدخل فيها أفعال الشكر، والاعتذار، والتهنئة، والمواساة، وإظهار الندم، والحسرة، والتمني، والشوق، والحب، والكره... إلخ؛ ومما ورد منها في القرآن الكريم قوله تعالى على لسان زكريا: ﴿ربّ إني وهن العظم مني﴾ إظهاراً للضعف وقوله تعالى على لسان مريم: ﴿رب إنى وضعتها أنثى﴾ إظهاراً للحزن والتحسر.

وليس لهذا النوع اتجاه للمطابقة، إذ يغني عنه شرط الإخلاص، فإذا تحقق أنجز الفعل إنجازاً ناجحاً.

وهكذا ترى أن من الممكن تقسيم الأفعال الكلامية العربية تقسيماً خماسياً يطابق ما قدمه سيرل ويفيد من بعض ضوابطه فيما عدا ما أطلق عليه سيرل الإعلانيات وأطلقنا عليه الإيقاعيات لانسجامه مع طبيعة الاستعمال في اللغة العربية، فضلاً عن أننا اخترنا أن نطلق على قسم منها «الطلبيات» واخترنا أن يطلق عليه «التوجيهيات». ولسنا نزعم أن ما قدمناه من تقسيم للأفعال استوفى كل الأغراض التي يريد المتكلم أن يحققها بكلامه، ولكنها محاولة للتقسيم أقرب إلى واقع الاستعمال منها إلى نوازع الاستدلال، وظواهر الأشكال.

٤ ـ اتفق علماؤنا على أن الكلام لا ينعقد إلا بالإسناد الأصلي، أو بنسبة تامة بين طرفين أحدهما المسند إليه والآخر المسند. يقول رضي الدين الإستراباذي في شرحه لقول ابن الحاجب: «الكلام ما تضمّن كلمتين بالإسناد، ولا يتأتى ذلك إلا في اسمين، أو في فعل واسم»: «والكلام ما تضمن الإسناد الأصلي، وكان مقصوداً لذاته. . . ، وإنما قال بالإسناد ولم يقل بالإخبار؛ لأنه أعم؛ إذ يشمل النسبة التي في الكلام الخبري والطلبي والإنشائي، كما ذكرنا. واحترز بقوله: «بالإسناد» عن بعض ما ركب من اسمين كالمضاف والمضاف إليه والتابع والمتبوع، وبعض المركب من الفعل والاسم نحو ضربك، وعن جميع الأنواع الأربعة الأخر من التركيبات الثنائية الممكنة بين الكلم الثلاث، وهي: اسم مع حرف، وفعل مع فعل، أو حرف، وحرف مع حرف. وذلك لأن أحد أجزاء الكلام هو الحكم، أي الإسناد الذي هو رابطة، ولابدَّ له من طرفين: مسند ومسند إليه. والاسم بحسب الوضع يصلح لأن يكون مسنداً ومسنداً إليه، والفعل يصلح لكونه مسنداً لامسنداً إليه. والحرف لايصلح لأحدهما»[1] ثم قال: «فالاسمان يكونان كلاماً

(١) رضي الدين الإستراباذي: شرح الرضي على الكافية. تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قاريونس - بنغازي ط٢ سنة ١٩٩٦. ١ / ٣١.
وانظر: الغزالي: المستصفى ٣ / ٢٤.

لكون أحدهما مسنداً والآخر مسنداً إليه، وكذا الاسم مع الفعل لكون الفعل مسنداً والاسم مسنداً إليه. والاسم مع الحرف لايكون كلاماً ؛ إذ لو جعلت الاسم مسنداً فلا مسند إليه، ولو جعلته مسنداً إليه فلا مسند. . . . والفعل مع الفعل أو الحرف لايكون كلاماً لعدم المسند إليه، وأما الحرف مع الحرف فلا مسند فيهما ولا مسند إليه»(١).

وذكر أبو يعقوب المغربي أن «الكلام الذي يحسن السكوت عليه، لامحالة يتضمن نسبة المسند إلى المسند إليه»(٢)، وبين المقصود بالنسبة فقال: «هي تعلق أحد الطرفين وهما المسند والمسند إليه بالآخر على وجه التمام، وذلك بأن يحسن السكوت عليه معنى»(٣). وبيَّن الدسوقي أنه بالنسبة التامة تخرج النسبة الناقصة كالتقييدية، والتوصيفية، كغلام زيد، والحيوان الناطق فلا يقتضيها الكلام»(٤) ورأى السكاكي أن هذا النوع من الكلام لايفتقر في تأديته إلى أزيد من دلالات وضعية، وألفاظ كيف كانت ونظم لها لمجرد التأليف بينها يخرجها عن حكم النعيق؛ وأعقب ذلك بقوله: «وهو الذي سميناه في علم النحو أصل المعنى» (٥).

وقد تجاوز عبد القاهر الجرجاني حقيقة وقوع هذا النوع من الكلام في اللغة العربية إلى القول بأنه لابدَّ واقع في اللغات جميعاً فكأنه يريد أن يقول إنه من العالميات اللغوية universals يقول:

«فمن الثابت في العقول والقائم في النفوس أنه لايكون خبر حتى يكون مخبر

(١) الرضي: شرح الرضي على الكافية ١ / ٣٤، والغزالي: المستصفى ١ / ٢٤، والسيوطي: همع الهوامع ١ / ٤٦.

(٢) المغربي ، أبو يعقوب: مواهب الفتاح. ضمن شروح التلخيص ١ / ١٦٥.

(٣) السابق نفسه.

(٤) الدسوقي ، محمد بن محمد عرفه: حاشية الدسوقي على السعد بهامش شروح التلخيص ١ / ١٦٤.

(٥) السكاكي: مفتاح العلوم ص ٧٨.

به ومخبر عنه... ولما كان الأمر كذلك أوجب ألا يعقل إلا من مجموع جملة: فعل واسم كقولنا خرج زيد، أو اسم واسم كقولنا زيد منطلق، فليس في الدنيا خبر يعرف من غير هذا السبيل، وبغير هذا الدليل، وهو شيء يعرفه العقلاء في كل جيل وأمة، وحكم يجري عليه الأمر في كل لسان ولغة»[1].

وعلى الرغم من أننا لانوافق عبد القاهر على أن الظواهر المشتركة بين اللغات جميعاً تقرر عقلاً، بل هي تقرر استقراءً فإننا نستطيع أن نقرر مطمئين أن ما يقصده علماؤنا بالكلام الذي يقوم على مجرد الإسناد أو نسبة المسند إلى المسند إليه هو عين ما يقصده أوستن بالفعل اللفظي، ويقصده سيرل بالفعل القضوي. أما ما يقصده كل منهما بالفعل الإنجازي وهو الذي يحمل قصد المتكلم فيكاد علم أصول الفقه كله يكون قائماً على هذا النوع من الأفعال. وقد أوضحنا ذلك بما لايحتاج إلى تكرار القول فيه عند الحديث عن مقصد المتكلم، بل إن علماء الأصول أدركوا ما لم يدركه سيرل وأستاذه ففصلوا القول في الكلام الذي يحمل مقصود المتكلم فقسموه من حيث وضوح الدلالة إلى واضح وغير واضح، فالواضح ينقسم إلى محكم ومفسر ونص وظاهر، وغير الواضح ينقسم إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه وتحدثوا عن طرق الدلالة فرأى الجمهور أنها أربعة: دلالة بالعبارة ودلالة بالإشارة ودلالة بالفحوى ودلالة بالاقتضاء[2].

على أن الأصوليين لم يكونوا منفردين بهذا الإدراك لما يُطلق عليه الأفعال الإنجازية بل شاركهم في ذلك بعض علماء العربية، فقد وجدت نصاً لعبد القاهر الجرجاني فيه إدراك بيّن للمقصود بالفعل اللفظي أو القضوي، والفعل الإنجازي. يقول: «ومن أجل ذلك امتنع أن يكون لك قصد إلى فعل من غير أن تريد إسناده

(١) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز ص ٥٢٨.

(٢) انظر: د. طاهر حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين (الإسكندرية ١٩٨٣) ص ١٢٩ فما بعدها.

إلى شيء مظهر أو مقدّر. وكان لفظك به، إذا أنت لم ترد ذلك، وصوتاً تصوته سواء» [1]، ووجدت نصّاً للسكاكي واضح الدلالة على هذا الإدراك يقول فيه: «..... وأعني بالفهم فهم ذوي الفطرة السليمة، مثل ما يسبق إلى فهمك من تركيب: إن زيداً منطلق، إذا سمعه العارف بصياغة الكلام من أن يكون مقصوداً به نفي الشك أو ردّ الإنكار، أو من تركيب: زيد منطلق، من أنه يلزم مجرد القصد إلى الإخبار...» [2].

ومما هو بالغ الدلالة على ذلك أيضاً ماروي من أن الكندي الفيلسوف قال للمبرد: إني لأجد في كلام العرب حشواً ؛ يقولون: زيد قائم، وإن زيداً قائم، وإن زيداً لقائم، والمعنى واحد. قال المبرد بل المعاني مختلفة: زيد قائم إخبار، وإن زيداً قائم جواب عن سؤال سائل، وإن زيداً لقائم جواب عن إنكار منكر قيامه[3].

فسؤال الكندي وجواب المبرد يكشف لنا عن موقفين أحدهما لفيلسوف لايرى في الكلام إلا معناه القضوي دون نظر إلى معناه الإنجازي الذي يراد به، فهو لايرى في الأمثلة السابقة إلا نسبة القيام إلى زيد، والقضية تقوم على هذه النسبة؛ فلم يتجاوزها فكره، أما المبرد فهو لغوي أديب ذو بصر حديد بأن المعنى الذي يقصده المتكلم يتخذ له من الوسائل اللغوية والمقامية ما يعين على إدراكه، فقد أدرك أن قصد المتكلم مراعى فيه حال المخاطب، فزيد قائم إخبار لأن المخاطب خالي الذهن عن الخبر، وفي «إن زيداً قائم» نفي لشك المخاطب في الخبر، وفي «إن زيداً لقائم» ردّ لإنكاره.

(١) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز ص ٥٢٧.

(٢) السكاكي: مفتاح العلوم ص ٧٧.

(٣) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز ص ٣١٥.

وأريد أن ألفت هنا إلى أنَّ علماءنا كانوا على وعي بأن قصد المتكلم الذي تعبر عنه هذه الأفعال هو الذي يحدد الطريقة التي يتحدث بها، ويتغير تعبيره عنه قوة وضعفاً بتغير الموقف الكلامي. فالطلب مثلاً غرض أساس من أغراض المتكلم سبقت الإشارة إليه، لكنه يتفاوت شدة ولينا؛ فقد يكون أمراً على سبيل الاستعلاء يوجب الطاعة، وقد يكون التماساً بين متساويين في المنزلة، وقد يكون دعاءً من الأدنى للأعلى[١]. وكل ذلك منظور فيه إلى طبيعة العلاقة بين المتكلم والمخاطب. أما من حيث نوع الطلب، فقد يكون طلباً برفق فيكون عرضاً كقول الشاعر:

يا بن الكرام ألا تدنو فتبصر ما

قد حدثوك فما راءٍ كمن سمعا[٢]

وقد يكون بحثٌ وإزعاج فيكون تحضيضاً كقوله تعالى: ﴿فلولا تشكرون﴾، ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [٣].

وقد تتمثل درجة القوة في الفعل الإنجازي في اختيار المادة اللغوية التي تعبر عن هذه القوة. فالثناء مثلاً أقوى من المدح؛ لأن الثناء كما يقول أبو هلال العسكري مدح مكرر[٤]، والسبّ مثلاً أقوى من الشتم؛ لأن السبَّ هو الإطناب في الشتم والإطالة فيه [٥]، واللمز أجهر من الهمز [٦]، والإبلاغ أشد اقتضاء للمنتهي إليه

(١) السكاكي: مفتاح العلوم ص ١٥٢.

(٢) ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله: شرح ابن عقيل. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية. القاهرة ط ١٤، ٢ / ٣٥١.

(٣) المالقي، أحمد بن عبد النور: رصف المباني في شرح حروف المعاني. تحقيق د. أحمد محمد الخراط. دار القلم، دمشق ط ٢. سنة ١٩٨٥ ص ٣٦١.

(٤) العسكري، أبو هلال: الفروق في اللغة - تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة: بيروت ١٩٨٣ ط ٥ ص ٤٢.

(٥) السابق ص ٤٣.

(٦) السابق ص ٤٤.

من الإيصال[1]، والذكاء تمام الفطنة[2]، والجور أقوى من الظلم؛ لأن الظلم نقصان الحق، والجور العدول عن الحق[3]، والفزع أقوى من الخوف؛ لأنه خوف مفاجئ[4]... إلخ.

وقد رتبوا بعض الأفعال من حيث درجة شدتها مع أن غرضها الإنجازي واحد فقالوا مثلاً: أول مراتب الحب الهوى ثم العلاقة، ثم العشق، ثم الشغف، ثم الجوى، ثم التتيم، ثم التبتل، ثم الهيام، وهو أن يغلبه الهوى فيهيم على وجهه[5].

وهناك وسائل أخرى من الممكن أن تقوي الفعل أو تضعفه كالنبر والتنغيم وحركات الجسم وتعبير الوجه ونظرة العين[6] فضلاً عن مقويات أخرى مثل: لاريب، لاجدال، لاجرم، والأفعال الدالة على اليقين مثل أرى، أعلم، أجد، ألفي، وهناك مضعفات مثل أشك، أزعم، إخال، أظن، أرجح، أرتاب، في رأيي، فيما أعلم... إلخ.

٥ ـ ميز علماؤنا أيضاً الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة، وهم وإن لم يعرفوا هذا المصطلح عرفوا ما يدخل فيه ويندرج تحته وأطلقوا عليه مصطلحات أخرى لعلَّ أقربها إليه: مقتضى الظاهر وما خرج عن مقتضى الظاهر[7]. وقد بذل علماء المعاني والأصول جهداً كبيراً في تحديد المعاني غير المباشرة أو الخروج عن مقتضى الظاهر على خلاف بين الفريقين في المنهج والهدف. وكان الأصوليون

(١) السابق ص ٥٦.

(٢) السابق ص ٧٧.

(٣) السابق ص ٢٢٦.

(٤) السابق ص ٢٣٧.

(٥) إبراهيم اليازجي: نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد. مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٨٥ ط ٣ ص ٢٤٥.

(٦) انظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص. تحقيق محمد علي النجار دار الكتب المصرية ١٩٥٢، ٢/ ٣٧٠-٣٧١.

(٧) انظر: السكاكي: مفتاح العلوم ص ١٥٤.

أقرب إلى البحث التداولي من علماء المعاني، فقد عدّ البلاغيون كل خروج عن مقتضى الظاهر بلاغة، والحق أن هذا غير صحيح على إطلاقه، فقد يكون كذلك إذا انضمت إليه خصائص أسلوبية وتخييلية، ولكنه بغير هذه لايعدو أن يكون معنى اتصالياً يقتضيه المقام، فأنت لاتستطيع أن تعدّ من البلاغة مثلاً قول قائل لصاحبه وهما واقفان أمام مخبز مثلاً: «هل معك نقود ؟» مع أنه استفهام لايراد به معناه الأصلي أو ظاهر لفظه، بل يريد به المتكلم أمرين أن يعلمك أنه ليس معه نقود، وأن يطلب منك إعطاءه نقوداً يشتري بها خبزاً.

على أني وجدت عندهم إدراكاً واضحاً لمفهوم الأفعال الكلامية ذات المعنى الحرفي أو الأصلي أو المباشر، فقد حدّد عبد القاهر الجرجاني نظير ما أطلق عليه سيرل الأفعال الحرفية أو المباشرة بأنها «ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن زيد مثلاً بالخروج على الحقيقة فقلت: خرج زيد وبالانطلاق عن عمرو فقلت: عمرو منطلق»[1]، ثم قال مجرداً هذا النوع من الكلام من المزية: «وإذا كان بيّناً في الشيء أنه لايحتمل إلا الوجه الذي هو عليه حتى لايشكل، وحتى لايحتاج في العلم بأن ذلك حقّه، وأنه الصواب، إلى فكر وروية، فلا مزية، وإنما تكون المزية ويجب الفصل إذا احتمل في ظاهر الحال غير الوجه الذي جاء عليه وجهاً آخر» [2].

وقد كان علماء الأصول ـ كما قلنا ـ أكثر دقة، وأقرب إلى واقع الاستعمال فجعلوا تحت ما يطلق عليه الغربيون الأفعال الحرفية فروعاً، وحددوا المعنى الحرفي أو الأصلي تحديداً دقيقاً، وبينوا أنواعه ووضعوا لكل منها مصطلحاً يميزه عن غيره[3]. فقد

(١) الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز. قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٦٢.

(٢) السابق ص ٢٨٦.

(٣) انظر في تفصيل ذلك: د. طاهر حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين ص ١٢٩ وما بعدها.

أطلقوا مصطلح «المحكم» على ما يدل بألفاظه على معناه الواضح الذي لايقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، ومنه قوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ وقول رسول الله ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة». ويجب العمل بما دل عليه وجوباً قطعياً، وهو يوافق الأفعال الحرفية أو المباشرة موافقة تامة. ومما يدل بألفاظه على معناه الواضح الذي لايقبل التأويل ولا التخصيص - وإن احتمل النسخ - ما أطلقوا عليه مصطلح «المفسّر»، كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، فقد فسرت السنة مجمل كل منهما، لكن ظل له معناه الأصلي، ولافرق بينه وبين المحكم إلا قبول النسخ.

وقد فطن علماء الأصول إلى نوع من الأفعال الكلامية يقصد به معناه الحرفي، لكن هذا المعنى الحرفي ليس الهدف من سوق الكلام بل الهدف معنى حرفي آخر، فالمعنيان مرادان، لكن أحدهما هو الهدف من سوق الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرَّم الربا﴾ فهو صريح في تحليل البيع وتحريم الربا، لكن ليس هذا هو الهدف من سوق الكلام، بل الهدف نفي المماثلة بين البيع والربا رداً على الكفار الذي قالوا: «إنما البيع مثل الربا»، وقد أطلق علماء الأصول على المقصود الأصلي من سوق الكلام مصطلح «النص» وعلى المقصود تبعاً مصطلح «الظاهر».

على أنهم عادوا فأطلقوا مصطلح «دلالة العبارة» على المتبادر فهمه من التركيب سواء أكان مقصوداً أصالة أم تبعاً.

أما الأفعال الكلامية غير المباشرة، وهي التي تدل هيئتها التركيبية على معنى لايقصده المتكلم، فكأنه يقول شيئاً ويعني شيئاً آخر، فقد أدرك علماؤنا منها نوعين: نوعاً لايستلزمه الحوار، ونوعاً يستلزمه الحوار عادة، أما النوع الأول فيتمثل في خروج الكلام عن مقتضى الظاهر أو عن أصل المعنى، وأصل المعنى هو المعنى الحرفي الذي تطابق نسبة الكلام فيه مقصود المتكلم، أو يكون ما قاله هو ما

يعنيه. وليس من الممكن عندهم الوصول إلى ما خرج عن الأصل إلا بمعونة القرائن ومقامات الكلام، من ثم قد يكون من الأولى أن نطلق على هذا النوع من الأفعال الأفعال المقامية، وقد بين عبد القاهر الجرجاني ذلك في إيضاحه للكناية أبلغ بيان فقال: «فينبغي أن تنظر إلى هذه المعاني واحداً واحداً وتعرف محصولها وحقائقها، وأن تنظر أولاً إلى الكناية، وإذا نظرت إليها وجدت حقيقتها ومحصول أمرها أنها إثبات لمعنى، أنت تعرف ذلك المعنى من طريق المعقول دون طريق اللفظ ألا ترى أنك لما نظرت إلى قولهم "هو كثير رماد القدر" وعرفت منه أنهم أرادوا أنه كثير القرى والضيافة لم تعرف ذلك من اللفظ، ولكنك عرفته بأن رجعت إلى نفسك فقلت إنه كلام جاء عنهم في المدح ولا معنى للمدح بكثرة الرماد، فليس إلا أنهم أرادوا أن يدلوا بكثرة الرماد على أنه تنصب له القدور الكثيرة ويطبخ فيها للقرى والضيافة، وذلك لأنه إذا كثر الطبخ في القدور كثر إحراق الحطب تحتها، وإذا كثر إحراق الحطب كثر الرماد لا محالة»[1].

ولعلَّ السكاكي أهم من عرض للأفعال الطلبية التي جاوزت معناها الأصلي إلى معنى مقامي، فقد تجاوز سرد الأغراض التي يخالف فيها ظاهر اللفظ مراد المتكلم إلى بيان كيفية انتقال المعنى الأصلي إلى المعنى المقامي.

لقد رأى السكاكي أنَّ المعاني الأصلية للطلب خمسة هي: التمني، والاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء[2] (والتمني ـ فيما أرى ـ ليس طلباً، بل هو تعبير عن رغبة تحوك في النفس فهو داخل في التعبيريات، أما النداء فلا يعدُّ فعلاً كلامياً، لأنه لا يعبر عن قضية posittion أو لا يقوم على الإسناد، وتقديرهم لإسناد محذوف غير مقبول).

(١) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز ص ٤٣١.

(٢) السكاكي: مفتاح العلوم ص ١٤٦.

على أية حال لقد ذكر السكاكي أن الطلب بأنواعه يخرج عن المعنى الأصلي إلى المعنى المقامي حين يمتنع بقرائن الأحوال ومقامات الكلام إجراؤه على الأصل فيتولد عنه معنى آخر يخالف المعنى الأصلي.

وقد أفاض الرجل في بيان كيفية انتقال المعنى من الاستفهام - وهو المعنى الأصلي - إلى معانٍ مقامية، وأكثر من الأمثلة بحيث أصبح ما يريده شديد الوضوح، وهو يدرك أن المقام قد يمنع إجراء الاستفهام على أصله فيقتضي المقام أن يتولّد عنه تركيب آخر في البنية الباطنة، ثم لايلبث أن يتحول إلى البنية الظاهرة حاملاً معه المعنى المقامي، قال: «. . . أو إذا قلت لمن تراه لاينزل: ألا تنزل فتصيب خيراً، امتنع أن يكون المقصود بالاستفهام التصديق بحال نزول صاحبك لكونه حاصلاً، ويوجه بمعونة قرينة الحال إلى نحو: ألا تحب النزول مع محبتنا إياه؟ وولّد معنى العرض. وكما إذا قلت لمن تراه يؤذي الأب: «أتفعل هذا؟» امتنع توجيه الاستفهام إلى فعل الأذى لعلمك بحاله، وتوجه إلى ما لاتعلم مما يلابسه من نحو: أتستحسن؟ وولّد معنى الإنكار والزجر أو كما إذا قلت لمن يهجو أباه مع حكمك بأن هجو الأب ليس شيئاً غير هجو النفس: هل تهجو إلا نفسك؟ أو: غير نفسك؟ امتنع إجراء الاستفهام على ظاهره لاستدعائه أن يكون الهجو احتمل عندك توجهاً إلى غيره، وتولّد منه بمعونة القرينة الإنكار والتوبيخ. أو إذا قلت لمن يسيء الأدب: ألم أؤدب فلاناً؟ امتنع أن تطلب العلم بتأديبك فلاناً وهو حاصل، وتولّد منه معنى الوعيد والزجر. أو كما إذا قلت لمن بعثت إلى مهم وأنت تراه عندك: أما ذهبت؟ بَعُد امتناع الذهاب عن توجه الاستفهام إليه لكونه معلوم الحال، واستدعى شيئاً مجهول الحال مما يلابس الذهاب مثل: أما يتيسر لك الذهاب؟ وتولّد منه الاستبطاء والتحضيض. أو إذا قلت لمن يتصلف وأنت تعرفه: ألا أعرفك؟ امتنعت معرفتك به عن الاستفهام، وتوجه إلى مثل أتظنني لا أعرفك؟

وتولد معنى الإنكار والتعجب والتعجيب، أو كما إذا قلت لمن جاءك: أجئتني؟ امتنع المجيء عن الاستفهام وولد بمعونة القرينة التقرير»[1].

على أن السكاكي لم يقتصر في ذلك على الاستفهام، بل طرده في كل أنواع الطلب، فقال في بيان كيفية انتقال المعنى الأصلي للأمر إلى المعنى المقامي: «... أو كما إذا قلت لمن يدعي أمراً ليس في وسعه: افعله، امتنع أن يكون المطلوب بالأمر بيان عجزه، وتولّد التعجيز والتحدي. أو كما إذا قلت لعبد شتم مولاه وأنك أدبته حق التأديب، أو أوعدته على ذلك أبلغ إيعاد: "اشتم مولاك" امتنع أن يكون المراد الأمر بالشتم والحال ما ذكر، وتوجه بمعونة قرينة الحال إلى نحو: اعرف لازم الشتم، وتولّد منه معنى التهديد» [2].

وقال في النهي: «... أو كما إذا قلت لعبد لايمتثل أمرك: "لا تمتثل أمري" امتنع طلب ترك الامتثال لكونه حاصلاً، وتوجه إلى غير حاصل مثل: لاتكترث لأمري، ولاتبال به، وتولّد منه معنى التهديد»[3].

وكذلك فعل في التمني والنداء.

أما النوع الثاني من الأفعال المقامية فهو الذي يستلزمه الحوار عادة فيرد فيه المخاطب على المتكلم بما لا يصح حرفياً أن يكون رداً عليه، ولايمكن إدراك ذلك إلا بأنواع من الاستدلال يقوم بها المتكلم ليفهم ما ردّ به المخاطب. وقد يقع ذلك من المتكلم ومن المخاطب معاً في حوار واحد، وتتفاوت مراحل الاستدلال بساطة وتعقيداً بقرب ما يقوله المتكلم أو المخاطب مما يتوقعه الآخر من ردّ أو بعده عنه، فمن ذلك ماروووا من أنّ الفرزدق دخل البصرة يوماً وذهب إلى المربد فألفى غلامًا

(١) السابق ص ١٤٧.

(٢) السابق نفسه ص ١٤٧.

(٣) السابق نفسه ص ١٤٧.

ينشد شعراً جزلاً يشبه شعره، فقال له: ياغلام. هل كانت أمك تأتي إلى دمشق؟ فردّ الغلام: بل أبي![1] وليس من الممكن أن يكون الغلام قد ردّ هذا الردّ إلا بعد أن مرت بذهنه سريعاً مراحل من الاستدلال انتهى بها إلى أن الفرزدق قصد التعريض بأمه، فما كان منه إلا أن ردّ له اللطمة بمثلها فكان ردّه تعريضاً بأم الفرزدق. وليس من شك في أن كل النظريات اللغويات الشكلية تعجز عن تحليل هذا الحوار تحليلاً دلالياً صحيحاً، فقصارى ما تستطيع هو تحليل المعنى الأصلي أو الحرفي، وهو غير مراد هنا قطعاً.

ومن ذلك أيضاً ما أطلق عليه السكاكي مصطلح «الأسلوب الحكيم»، وقد حدده بقوله: «وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب كقول الشاعر:

أتت تشتكي عندي مزاولة القرى

وقد رأت الضيفان ينحون منزلي

فقلت كأني ما سمعت كلامها

هم الضيف جدي في قراهم وعجلي

أو السائل بغير ما يطلب كما في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾. قالوا في السؤال: مابال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يتزايد قليلاً حتى يمتلئ ويستوي، ثم لايزال ينقص حتى يعود كما بدأ، فأجيبوا بما ترى. وكما قال: ﴿يسألونك ماذا ينفقون. قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصرف»[2].

وقد ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله لتوخي التنبيه له بألطف وجه إلى تعديه عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه، أو أهم له إذا تأمل...

(١) د. عبد العزيز قلقيلة: البلاغة الاصطلاحية. دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٧ ص١١٦.

(٢) السكاكي: مفتاح العلوم ص ١٥٥ - ١٥٦.

«وهل ألان شكيمة الحجاج لذلك الخارجي، وسلّ سخيمته حتى آثر أن يحسن على أن يسيء، غير أن سحره بهذا الأسلوب؛ إذ توعده الحجاج بالقيد في قوله: لأحملنك على الأدهم، فقال متغابياً: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب مبرزاً وعيده في معرض الوعد، متوصلاً أن يريه بألطف وجه أن أمراً مثله في مسند الإمرة المطاعة خليق بأن يُصْفِد لا أن يَصْفد، وبأن يعد لا أن يوعد»[1].

على أني أريد أن ألفت إلى أن ابن أبي الإصبع قد ذكر للاستلزام الحواري مصطلحاً آخر غير ما ذكره السكاكي هو مصطلح «الحيدة» وقد عرفها بقوله: «وهو أن يجيب المسؤول بجواب لايصلح أن يكون جواباً عما سئل عنه»، وهو عين ما يقصدونه بالاستلزام الحواري conversatinal implicature لكنه لم يقدم شواهد ولا أمثلة له[2].

وبعد؛ فلعلَّ فيما قدمت من فكر تراثي عربي أصيل ما يؤكد قدرة هذا التراث على المثاقفة والحوار مع بعض النظريات اللسانية المعاصرة نداً لند ونظيراً لنظير يفيد ويستفيد.

ولعلّ فيما قدمت أيضاً ما يقنع بأنه ـ مع شيء من الضبط المنهجي ـ يمثل نظرية عربية الوجه واللسان للأفعال الكلامية لاتزال في حاجة إلى تضافر الجهود لإبرازها وإحكامها، ولعله يحفز إلى الكشف عن النظرية المقامية العربية التي تكمن خلفها.

ولعلَّ فيما قدمت أيضاً ما يحث على تجاوز ما نغرق فيه من جزئيات التراث التي تسدّ علينا كل منافذ الرؤية الشاملة إلى آفاق من التنظير أوسع وأرحب، وأكثر قدرة على التجديد والتطوير ومواكبة العصر الذي نعيش فيه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) السابق نفسه.

(٢) ابن أبي الإصبع المصري: بديع القرآن. تحقيق: د. حفني محمد شرف ط ٢ د. ت ص٢٨٢.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

(١) إبراهيم اليازجي:

نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد. مكتبة لبنان، بيروت. ١٩٨٥ ط ٣.

(٢) د. أحمد المتوكل:

آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. ١٩٩٣م.

- الوظائف التداولية في اللغة العربية. الدار البيضاء. ١٩٨٥م.

(٣) ابن أبي الإصبع المصري:

بديع القرآن. تحقيق: د. حفني محمد شرف. ط ٢ د. ت.

(٤) الجرجاني، عبد القاهر:

دلائل الإعجاز. قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٩٨٤.

(٥) ابن جني، أبو الفتح عثمان:

الخصائص. تحقيق محمد علي النجار. دار الكتب المصرية. ١٩٥٢م.

(٦) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد:

مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الإسكندراني. دار الكتاب العربي. بيروت ط ٢، ١٩٩٨م.

(٧) رضي الدين الإستراباذي:

شرح الرضي على الكافية. تصحيح يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قاريونس. بنغازي ط٢ سنة ١٩٩٦.

(٨) السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر:
مفتاح العلوم. البابي الحلبي بمصر ط١ سنة ١٩٣٧.
(٩) السيوطي:
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: أحمد شمس الدين. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٨.
(١٠) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى:
الموافقات في أصول الشريعة. شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت ١٩٩٤.
(١١) شروح التلخيص. دار الكتب العلمية. بيروت د. ت.
(١٢) صلاح إسماعيل عبد الحق:
التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد ١٩٩٣م.
(١٣) د. طاهر حمودة:
دراسة المعنى عند الأصوليين. الإسكندرية. ١٩٨٣.
(١٤) د. عائشة عبد الرحمن:
الإعجاز البياني للقرآن ومسائل نافع بن الأزرق. دار المعارف. مصر ١٩٨٧.
(١٥) د. عبد العزيز قلقيلة:
البلاغة الاصطلاحية. دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٨٧.
(١٦) العسكري، أبو هلال:
الفروق في اللغة. تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة. بيروت ١٩٨٣.
(١٧) ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله:
شرح ابن عقيل. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية. القاهرة، ط ٤.

(١٨) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد:

المستصفى من علم الأصول. تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ. المدينة المنورة. ١٤١٣هـ.

(١٩) فؤاد كامل ، جلال العشري ، عبد الرشيد صادق:

الموسوعة الفلسفية المختصرة. راجعها د. زكي نجيب محمود. القاهرة ١٩٦٣.

(٢٠) ابن قيم الجوزية:

إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. راجعه طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل. بيروت ١٩٧٣.

(٢١) المالقي، أحمد بن عبد النور:

رصف المباني في شرح حروف المعاني. تحقيق د. أحمد الخراط. دار القلم، دمشق ط ٢. سنة ١٩٨٥.

(٢٢) د. محمد العبد:

الحدث اللغوي: مفهومه وأنواعه. القاهرة ١٩٩٦.

(٢٣) محمد مصطفى شلبي:

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. دار النهضة. بيروت ١٩٨٥.

(٢٤) د. محمود أحمد نحلة:

لغة القرآن الكريم في جزء عم. دار النهضة. بيروت ١٩٨١.

مدخل إلى دراسة الجملة العربية. بيروت. ١٩٩٨م.

المراجع الأجنبية:

1- Althaus, H.P., Henne, H., Wiegand, H.E. : (Hrs.) Lexikon der Germanistischen Linguistik. Max Niemeyer Verlag Tubingen 1980.

2- Austin, J. L. : How to Do things with Words.
Harvard University press. 1962.
- Performative - constative. In : Searle, J. R. (ed.) 1977.

3- Bright, W. (ed.) International Encyclopedia of Linguistics.

4- Chomsky, N. : Reflections on Language. London 1976.

5- Geis, M. L. : Speech acts and Covnersational Interaction. Cambridge University Press 1997.

6- Green, K. and Lebhan, J. : Critical Theory & practrice. London /New York 1996.

7- Helbig, G. : Entwicklung der Sprachwissenschaft seit 1970.

8- Katz, J.J. : Propositional Structure and Illocutionary force. A study of the contribution of Sentence Meanign to Speech Acts. The Harvester Press 1977.

9- Leech, G.N. : Principles of Pragmatics. Longman .London/ new York 1983.

10- Levinson, S.C. : pragmatics. Cambridge University Press 1983.

11- Motsch, W. /Viehweger, D. : Sprachhandlung, Satz und Text. In: Sprache und Pragmatik. Lunder Symposium 1980.

12- Saussure, F.de, : Course in General Linguistics .New York, 1959.

13- Searle, J. R.:
Chomsky's Revolution in Linguistics. In: Harman (ed.) On Noum Chomsky. Critical Essays .New York 1974.
- Expression and Meaning. Studies in the Theory of Speech Acts. Cabridge University Press. 1981.
- The Philosophy of Language. Oxofrd University Press 1977.

14- Stammarjohann, H. (Hrs.) : Handbuch der Linguistik. Allgemeine und angewandte Sprachwissenschaft. Munchen 1975.